حجية ترك النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في العقيدة
«دراسة تحليلية تطبيقية»

د. عصام السيد محمود عبد الرحيم

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب ـ جامعة بيشة

البريد الإلكتروني: essmn111@yahoo.com

المستخلص: يتعرض البحث لبيان حجية ما تركه النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم مما استحدثه المتكلمون، أو وقع فيه بعض المسلمين من عقائد لم يبينها النبي ﷺ، ولا دل أمته عليها، ليخلص من ذلك إلىٰ بطلان تلك العقائد وما انبنىٰ عليها من أعمال، وأن ما تركه النبي ﷺ وتركه الصحابة رضي الله عنهم مع قيام المقتضىٰ وعدم المانع منه فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة؛ إذ الحاجة قائمة زمن التشريع لبيان ما يحتاج إليه المسلمون من العقائد، فالمقتضىٰ قائم، والمانع منتف، ولم يتوف ﷺ حتىٰ أكمل الدين وبلغ البلاغ المبين، ومن ثم فما زاد علىٰ ذلك فهو باطل، فلو كان مما يحتاج إليه المسلمون لبينه النبي ﷺ، ثم تعرض البحث لبيان بعض المسائل التي يستدل فيها بترك النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

الكلمات المفتاحية: الترك، البدعة، التبرك، التوسل، التأويل.

***

Authentic What the Prophet and his companions left in the doctrine

Dr. Essam as-Sayed Mahmoud Abdel-Rahim

Associate Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Bisha
e-mail: essmn111@yahoo.com

Abstract: The research is about discussing what the Prophet and his companions left from what the speakers invented, or some Muslims practice from the beliefs that the Prophet did not clarify and did not explain to Muslims. That leads to conclude of the invalidity of those beliefs and the actions that were based on them. We can say that what the Prophet and the companions left, we call it the Sunnah, and when doing it, then we call it a reprehensible innovation. The need exists during the time of the legislation to explain all the beliefs that Muslims need, and the Prophet did not die until he completed the religion fully without any kind of decrease. Furthermore, all the additional actions are invalid and not accepted in the religion and all what the Muslims' needs are well mentioned and clarified. Then the research presented to clarify some of the issues related to the doctrine that It is inferred that the Prophet and his companions left them.

Keywords: heresies, Blessing, Invocation, Ta'weel (interpretation)

❊ ❊ ❊

مقدمـة

الحمـد لله والـصلاة والـسلام علىٰ رسـول الله وعلىٰ آلـه وصـحبه ومـن تـبعهم بإحسان أما بعد،

فـإن سـنة النبـي ﷺ مـصدر أصـلي لتلقـي الأحكـام الـشرعية العلميـة والعمليـة، وتشتمل سنة النبي ﷺ علىٰ أقواله وأفعاله وتقريراته.

ومن السنة أفعالٌ تركها النبي ﷺ مع تـوفر الـدواعي لفعلهـا، وعـدم وجـود مـانع للترك، فالالتزام بالترك في هذه الحالة هو نظير الالتزام بالفعل فيما فعله، وهو مقتضىٰ الاقتداء بفعل ما فعل، وترك ما ترك، إلا إذا بين النبـي ﷺ سـببًا للـترك يخرجـه عـن أن يكون محلا للاقتداء، كأن يكون الترك خاصًا به، أو لأنه تعافه نفسه، أو خشية الفرضية علىٰ الأمة زمن التنزيل، أو تحقيقًا لمصلحة، أو دفع مفسدة، أو غير ذلك.

*** موضوع البحث وأهميته:**

وقد وقفت علىٰ دراسـات فقهيـة وأصـولية تناولـت تـروك النبـي ﷺ، ومـا يـصح الاحتجاج به منها، وما لا يـصح، ومنهـا رسـائل جامعيـة وأبحـاث مستفيـضة، تناولـت الموضوع من جميع جوانبه فقهيًا وأصـوليًا، وقـد حـصر كثيـرٌ مـن البـاحثين الـترك في جـانبي العـادات والعبـادات، وأغفلـوا ذكـره في العقيـدة، وهـذا دفعنـي إلىٰ البحـث في حجية الترك في العقيدة مع ذكر بعض ما تركه النبي ﷺ وأصحابه ﭫ مـن بعـده، ممـا ذكره المتأخرون وعولوا عليه في بـاب الاعتقـاد، أو مـا وقـع فيـه بعـض المـسلمين مـن عقائد لم تكن موجودة زمن النبي ﷺ وأصحابه ﭫ، فهل يصح الاحتجـاج بـالترك في أبواب العقيدة، وهل يعد ما استحدث من العقائد بعد النبي ﷺ دليلاً علىٰ أنهـا ليـست

من العقائد الواجبة على المسلم، وليست من أصول الدين، وانحراف عما جاء به النبي ﷺ، وهل يصح الاحتجاج بدليل الترك على إنكار بعض البدع المحدثة في العقيدة، وفي تقرير بعض مسائل الاعتقاد، والرد على المخالف فيها.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

والذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع:

١ - أهميته؛ لأنه يتعلق بمصدر التلقي للعقيدة الإسلامية.

٢ - أنه أصل عظيم يمكن بتقريره إبطالُ كثيرٍ من المخالفات العقدية التي وقعت بعد وفاة النبي ﷺ.

٣- بيان صحة معتقد أهل السنة والجماعة، واستقامة مذهبهم، وتمسكهم بالوحي الإلهي المعصوم.

٤ - أن كثيرًا من المعاصرين قصروا الترك على العبادات والعادات وأغفلوا ذكره في العقائد.

٥ - أن البحث عن علة الترك يوقف الناظر فيه على معنى عظيم من معاني الشريعة أبعد من مجرد عدم الإذن في المتروك.

*** تساؤلات البحث:**

يحاول البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة كالتالي:

١ - ما مفهوم الترك؟ وهل يعد حجة شرعية عقدية؟

٢ - هل عوَّل العلماء على دليل الترك في بيانهم لمباحث العقيدة؟

٣- هل ترك النبي ﷺ لبيان حكم مسألة من المسائل التي تحدث فيها المتأخرون في باب الاعتقاد دليل على بدعيتها؟

٤- هل يعد ترك الصحابة للفعل المتعلق بالاعتقاد دليل علىٰ المنع منه؟

٥- ما المسائل العقدية التي يمكن أن يحتج فيها بدليل الترك علىٰ سبيل المثال لا الحصر؟

*** أهداف البحث:**

يهدف البحث إلىٰ هدف رئيس، وهو بيان حجية ترك النبي ﷺ، وما أجمع الصحابة من بعده علىٰ تركه، مع ذكر بعض تطبيقاته العقدية، ولا يتسع البحث لذكر كل تطبيقات الترك في العقيدة، وإنما يقتصر علىٰ بعض النماذج التي يتضح منها المراد. كما يهدف إلىٰ أهداف فرعية تتمثل في:

١- بيان مفهوم الترك وأنواعه.

٢- إنكار بعض البدع المحدثة والمخالفات العقدية التي أحدثها المتأخرون، ولم يبينها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

٣- الإرشاد إلىٰ التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

٤- الوقوف علىٰ علة الترك في المسائل المعروضة بالبحث.

*** الدراسات السابقة:**

لم أقف علىٰ من أفرد بالبحث حجية الترك وتطبيقاته العقدية، وإن كانت مفردات البحث ليست جديدة، وقد تناولها العلماء قديمًا وحديثًا، واحتجوا بترك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم علىٰ إبطال كثير من المخالفات العقدية.

أما الدراسات التي تناولت حجية الترك وتطبيقاته الفقهية والأصولية فهي كثيرة ومنها:

١- السنة التركية، درء الشكوك عن أحكام التروك، ابن حنفية العابدين، دار الإمام مالك الجزائر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢- تنبيه النبيل إلىٰ أن الترك دليل، محمد محمود مصطفىٰ الإسكندري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣- دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، د. أحمد كافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤- سنة الترك ودلالتها علىٰ الأحكام الشرعية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.

٥- الترك عند الأصوليين، محمد ربحي محمد ملاح، إشراف د. حسن سعد خضر، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.

٦- ترك الشرع للبيان دلالته وأثره الفقهي عند ابن تيمية، د. عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العلوم الشرعية - السعودية، العدد الرابع عشر، محرم ١٤٣١هـ.

٧- التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، محمد صلاح محمد الأتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٨- قاعدة الترك فعل، وما يتعلق بها من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفرعية، د. حمد بن حمدي الصاعدي، مركز بحوث الدراسات الإسلامي، جامعة أم القرىٰ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

*** منهج البحث:**

انتهج البحث منهجًا تحليليًا تطبيقيا، حيث يعرض لمفهوم الترك وأنواعه وحجيته، ثم يعرض لتطبيقاته في بعض مسائل الاعتقاد.

❋ خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع ومنهج الدراسة تقسيم البحث إلىٰ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- **المقدمة:** ذكرت موضوع البحث وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، وتساؤلات البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.
- **المبحث الأول: مفهوم الترك وحجيته.**
  - المطلب الأول: تعريف الترك لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: هل الترك فعل أم لا؟
  - المطلب الثالث: هل يعد الترك حجة شرعية؟
  - المطلب الرابع: أقوال العلماء في حجية الترك.
- **المبحث الثاني: تطبيقات الترك في العقيدة.**
  - المطلب الأول: صرف نصوص الأسماء والصفات عن ظاهرها.
  - المطلب الثاني: وجوب النظر والاستدلال علىٰ وجود الله.
  - المطلب الثالث: التوسل بذوات المخلوقين.
  - المطلب الرابع: التبرك بذوات المخلوقين أو الآثار المنفصلة عنهم.
- **الخاتمة: ذكرت نتائج البحث، وأهم توصياته.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
مفهوم الترك وحجيته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الترك لغة واصطلاحًا

١- الترك لغة:

التخلية والودع، يقال ترك الشيء تركًا وتركانًا: طرحه وخلاه، وتركت المنزل: رحلت عنه، وتركت الرجل فارقته، ومنه التركة، وهي ما يخليه الميت، ويدعه من مال بعده[1].

٢- الترك اصطلاحًا: «كَفُّ النَّفْسِ عَنْ الْفِعْلِ»[2].

وهو نوعان وجودي وعدمي: فالترك الوجودي وهو ما توفر فيه القصد والقدرة، أمَّا الترك العدمي فهو بخلاف ذلك، وهو ما كان ناتجًا عن غفلة، فلا عبرة به.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٠/ ١٣٣)، لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٤٠٥)، مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٣٤٥).

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/ ١٤٥)، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي (٢/ ٢٢٧). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٩٨)، رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ، د. صالح قادر كريم الزنكي (٢٢/ ٣٩١)، المواقف، الإيجي (٢/ ١٦٢)، وانظر: إيثار الحق على الخلق، ابن الزير اليماني (ص٢٩٦)، جامع اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري (٣/ ٢٩٦).

ومما لا شك فيه امتناع ترك الشارع لشيء غفلة عنه، كما إن الترك غير المقصود، لا ينبني عليه شيء، ولا حكمة منه، ومن ثم فإن الترك المبحوث هو ما توفر فيه شرط القصد، بمعنىٰ أنه توجد حكمة مقصودة من هذا الترك، ثم الحكمة قد يبينها الشارع فتضح علة الترك، وقد لا يبينها، لكن يقع الترك مع وجود المقتضىٰ للفعل وانتفاء مانعه.

«والقصد في الترك إنما يكون لتوفر الدواعي للقيام بهذا الفعل (الأمر الشرعي)، ووجود الحاجة إليه وتكرار الموجب للفعل أحيانا، ومع ذلك يتركه النبي ﷺ»[1].

أما الترك النبوي فقد حاول بعض الباحثين المعاصرين ممن تناولوا الترك النبوي بالبحث والدراسة وضع تعريف للترك النبوي مستفاد مما ذكره العلماء، ومن خلال اطلاعي علىٰ تلك التعريفات[2] يمكنني تعريف الترك الذي أقصده في هذا البحث بأنه:

«ما تركه الرسول ﷺ قصدًا أو أجمع الصحابة رضي الله عنهم بعد الرسول ﷺ علىٰ تركه مع قيام المقتضىٰ وانتفاء المانع».

ويدخل فيما تركه النبي ﷺ بعض مسائل العقيدة التي ادخلها المتكلمون في أصول الدين، وذلك لعدم الحاجة إليها، ولكونها ليست من أصول الدين، مثل تركه

---

(١) انظر: الترك عند الأصوليين، محمد ربحي ملاح (ص٥٢).

(٢) انظر: السنة التركية درء الشكوك عن أحكام التروك، ابن حنيفة العابدين (ص١٥)، الترك عند الأصوليين، محمد ربحي ملاح (ص٣٩) بتصرف يسير، معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفىٰ سانو (ص١٣٢)، سنة الترك ودلالتها علىٰ الأحكام الشرعية، محمد حسين الجيزاني (ص٣٨).

الدلالة على وجوب النظر، وتركه الكلام بالألفاظ المجملة كالجسم والجوهر والعرض، وترك التأويل لنصوص الأسماء والصفات واليوم الآخر.

أما القول بأنه **«تركه رسول الله»** فلأن ترك رسول الله ﷺ هو المعتمد في التشريع، أما ترك غيره كترك آحاد الصحابة، فليس بحجة إلا إذا بين الصحابي ﷺ ذلك بالنص فقال: فعلته لأن رسول الله ﷺ فعله أو تركته لأن رسول الله ﷺ تركه، أو أجمع الصحابة ﷺ على ترك شيء فإجماعهم حجة معتمدة؛ لذلك جاء في التعريف **«أو أجمع الصحابة ﷺ بعد النبي على تركه»**[1] اقتداء بالنبي ﷺ نصًا، أو بما فهموه من النبي ﷺ كتركهم التوسل بذات النَّبي والصالحين، وتركهم التبرك بآثار غير النبي ﷺ، وتركهم بناء المشاهد على القبور، وتعظيم أهلها والتقرب لهم، وتركهم الاحتفال بمولد النبي ﷺ أو بأيام الفتوحات والانتصارات كيوم بدر وفتح مكة وغيره.

وقد كان الصحابة ﷺ بمشاهدتهم للتنزيل أعرف الناس بمراد الله ومراد رسوله، وقد أثنى الله عليهم، وأخبر أنه رضي عنهم وعمن اتبعهم بإحسان.

أما ضابط القصد فيخرج المتروكات غير المقصودة فلا يعتد بها؛ لأنه لم يكن لتركها حكمة مرعية.

والمراد بقيام المقتضى ما يدعو إلى الفعل، والمعنى أن النبي ﷺ ترك الفعل أو البيان قصدًا مع الحاجة للقيام به كتركه التلفظ بالنية عند الشروع في الصلاة مع توفر الدواعي لذلك؛ إذ النية ركن من أركان الصلاة بل اكتفى ببيان أن النية محلها القلب، ولم يُذَّكر صحابته بها عند الشروع في الصلاة رغم الحاجة إلى ذلك، وترك الأذان

(١) لم أقف على من وضع ضابط إجماع الصحابة في التعريف.

للعيدين، وترك الاحتفال بمولده وبأيام الإسلام العظيمة كيوم بدر ويوم الفتح واتخاذها عيدًا دل علىٰ المنع من ذلك.

وترك تفسير الاستواء بالاستيلاء دليل علىٰ أنه علىٰ ظاهره يراد به العلو والارتفاع، وترك تأويل المحبة والغضب بالإرادة دليل علىٰ أن الله محبة وإرادة تليق به، ولا يلزم منها لوازم محبة وغضب المخلوق.

والمراد بانتفاء المانع عدم وجود سبب للترك، فإذا بين النبي ﷺ السبب كخشية الفرضية في الاجتماع لصلاة الليل في رمضان، أو لأن نفسه تعافه كما ورد في أكل الضب فقد تبين المانع من الفعل، أو لتحقيق مصلحة كترك هدم الكعبة وبنائها علىٰ قواعد إبراهيم، أو درء لمفسدة كترك قتل المنافقين.

ومن المانع أيضا عدم قيام الحاجة للبيان وقت التشريع وإنما طرأت الحاجة بعد ذلك[1].

وهذا المانع غير معتبر في مسائل الاعتقاد، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، ووقت الحاجة إلىٰ العقائد المطلوب اعتقادها في الشرع لا يمكن تأخيره عن حياة النبي ﷺ، ووقت الحاجة في النصوص المتعلقة بالعقائد هو وقت الخطاب؛ لأن المكلف يسمع فيعتقد، فلو فرض أن فرعا من فروع العقائد لم يبينه النبي غير معتبر وترك الصحابة رضي الله عنهم من بعده الخوض فيه، فالخوض فيه بدعة ضلالة[2].

***

(١) انظر: الترك عند الأصوليين، محمد ربحي ملاح (ص٣٩).

(٢) انظر: القائد إلىٰ تصحيح العقائد، عبد الرحمن المعلمي (ص٤٢).

المطلب الثاني

هل الترك فعل أم لا؟

أكثر أهل العلم على أنَّ الترك فعلٌ، سوى ما نُقل عن نفرٍ يسيرٍ من المعتزلة يرون أن الكف عدمي وليس بفعل.

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «وقد تنازع الناس في الترك: هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ والأكثرون على أنه وجودي، وقالت طائفة - كأبي هاشم بن الجبائي- إنه عدمي»[(١)].

والصحيح أن الترك كف عن الفعل، وهو فعل من الأفعال متى توفر فيه القصد، قال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ): «إن الترك من المخلوق للفعل فعل»[(٢)]. وقال السرخسي (ت:٤٨٣هـ): «مذهب أهل السنة والجماعة أن ترك الفعل فعل»[(٣)]، وقال الغزالي (ت:٥٠٥هـ): «والكف فعل يثاب عليه»[(٤)]، وقال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «الكف فعل»[(٥)]، وقال الصنعاني بعد تقسيمه للسنة إلى قول وفعل وتقرير (ت:١١٨٢هـ): «وهكذا عد أقسامها أكثر أئمة الأصول، ولم يذكروا الترك؛ لأن التروك داخلة في

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٤/ ٢٨١). وانظر: الفصل في الملل والنحل، ابن حزم (١/ ٥٤).

(٢) الفصل في الملل والنحل، ابن حزم (١/ ٥٤).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٧٩).

(٤) المستصفى للغزالي (١/ ٩٠).

(٥) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٥١).

الأفعال؛ لأنها كف والكف فعل»[1].

ومما يؤكد ذلك «أنَّ قاعدة الترك فعل تمت بنسب إلىٰ القواعد الأخلاقية والمروءة والديانة التي تعد التسيب والإهمال من جرائم التعدي، وتلقي مسئولية علىٰ من يمتنع عن فعل ما يجب عليه، لا تقل عن مسئولية من يباشر فعلا من أفعال التعدي الموجبة للعقوبة والضمان، فمن رأىٰ مالا يضيع ويمكنه إنقاذه، أو حيوانا يموت ويمكنه ذبحه، أو إنسانًا عطشان ويمكنه سقيه، ثم يترك ذلك بدون عذر فهو آثم عاص، ويلزم بالضمان في الدنيا»[2].

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة دالة علىٰ أنَّ التركَ فعلٌ، أذكر منها:

الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة:٦٢-٦٣].

فذم الله ﷻ بني إسرائيل علىٰ فعلهم للمنكر، وترك الأحبار والرهبان للإنكار عليهم، وسمىٰ ترك الربانيين والأحبار للنهي عن المنكر صنعًا، والصنع أعلىٰ من مجرد الفعل؛ وذلك للدلالة علىٰ عظم جرمهم.

قال الراغب (ت:٥٠٢هـ): «الصُّنْعُ: إجادةُ الفعل، فكلّ صُنْعٍ فِعْلٌ، وليس كلّ فعل صُنْعـًا»[3].

قال الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ): «فَتَرْكُ الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَحْبَارِ نَهْيَهُمْ عَنْ قَوْلِ الْإِثْمِ

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد الأمير الصنعاني (ص٨١).

(٢) قاعدة الترك فعل، د. حمد بن حمد الصاعدي (ص٦).

(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص٤٩٣).

وَأَكْلِ السُّحْتِ سَمَّاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ صُنْعًا فِي قَوْلِهِ: لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ، أَيْ: وَهُوَ تَرْكُهُمُ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ، وَالصُّنْعُ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الْفِعْلِ، فَصَرَاحَةُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَىٰ أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ كَمَا تَرَىٰ»(١).

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

وهذه الآية كسابقتها ذم الله ﷻ بني إسرائيل بسبب ترك النهي عن المنكر، وسمىٰ هذا الترك فعلا.

قال الشنقيطي: «فَقَدْ سَمَّىٰ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَرْكَهُمُ التَّنَاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِعْلًا، وَأَنْشَأَ لَهُ الذَّمَّ بِلَفْظَةِ بِئْسَ الَّتِي هِيَ فِعْلٌ جَامِدٌ لِإِنْشَاءِ الذَّمِّ فِي قَوْلِهِ: لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ أَيْ: وَهُوَ تَرْكُهُمُ التَّنَاهِي، عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، وَصَرَاحَةُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا عَلَىٰ مَا ذُكِرَ وَاضِحَةٌ، كَمَا تَرَىٰ»(٢).

الثالث: عن ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ)(٣).

فجعل النبي ﷺ من محاسن الأعمال إماطة الأذىٰ عن الطريق، ومن مساوئها

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (٦/ ٤٨)، وانظر: مذكرة أصول الفقه له (ص٣٦).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (٦/ ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٠)، وأحمد (٣٥/ ٤٤٨).

ترك دفن النخاعة في المسجد، وهذا يدل على أن الترك فعل.

الرابع: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ)(1).فسَمَّى النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديث ترك أذى المسلمين إسلامًا مما يدل على أن الترك فعل.

الخامس: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: (تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)(2).

فجعل كف الشر عن الناس صدقة يؤجر عليها المسلم، وهو دليل على أن الترك فعل.

* * *

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 11)، ومسلم (1/ 65).

(2) أخرجه مسلم (1/ 89)، وأحمد (35/ 395)، وبنحوه البخاري (3/ 144)، رقم (2518).

المطلب الثالث
هل يعد الترك حجة شرعية؟

إن كل ما يحتاج إليه المسلمون من أصول الإيمان قد بينه النبي ﷺ بأفصح عبارة وأوضحها، فهو ﷺ أفصح الخلق، وأعلم الخلق بالحق، وأقدر الناس علىٰ بيان الحق، ولم يُتَوَفَّ النبي ﷺ إلا وقد أكمل الله تعالىٰ به لأمته أمر دينهم، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وإكمال الدين وكمال إيمان الصحابة رضي الله عنهم يقتضي أنَّ جميع العقائد المطلوب من المكلف معرفتها قد بينها النبي ﷺ وتلقاها عنه صحابته رضي الله عنهم؛ إذ أصول الدين من أعظم ما يجب علىٰ الرسول بيانه وتبليغه، وليست كالأحكام الفقهية العملية، وحكم آحاد الحوادث التي لم تحدث في زمانه، فإنه لا يَطلب معرفة ما لم يقع سببه منها، فقد يكتفىٰ في عهد النبي ﷺ ببيان الأصل الذي إذا رجع إليه عند وقوع سبب الحكم عُرِفَ منه الحكم، وهذا بخلاف العقائد، فإنها ثابتة لا تتجدد أحكامها، ولا تزيد في نفسها.

أيضا فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، ووقت الحاجة إلىٰ العقائد المطلوب اعتقادها في الشرع لا يمكن تأخيره عن حياة النبي ﷺ، ووقت الحاجة في النصوص المتعلقة بالعقائد هو وقت الخطاب؛ لأن المكلف يسمع فيعتقد، فلو فرض أن فرعا من فروع العقائد لم يبينه النبي ﷺ وترك الصحابة من بعده الخوض فيه، فالخوض فيه بدعة ضلالة[1].

بلَّغَ النبي ﷺ البلاغ المبين، وبيَّن للمسلمين ما يحتاجون إليه من أمر دينهم.

---

(١) انظر: القائد إلىٰ تصحيح العقائد، عبد الرحمن المعلمي (ص٤٢).

قالت أم المؤمنين عائشة ﵂ (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧])(١).

وقد كان ﷺ أحرص الناس على هداية الخلق، كما قال ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]. فلم يترك شيئًا يحتاج إليه المسلمون من أمر دينهم، يقربهم من الجنة ويباعدهم من النار إلا بينه لهم بأفصح عبارة وأوضحها.

قَالَ ﷺ: (مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، ومَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ)(٢).

وقال أبو ذر ﵁: (تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا)(٣).

وفي صحيح مسلم عَنْ سَلْمَانَ ﵁، أنه قِيلَ لَهُ: (قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(٤) قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٥)، رقم (٧٥٣١)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٥٩)، رقم (١٧٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٨٩)، رقم (٦٧٣)، وعنه البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٩٩)، رقم (٤٢٧)، وفي السنن الكبرى (٧/ ٧٦)، رقم (١٣٢٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٥٥)، رقم (١٦٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٦٧)، رقم (٦٥).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٥٢، ١٥٣) الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣)، رقم (٢٦٢)، وأحمد (٣٩/ ١٢٤)، رقم (٢٣٧١٩)، أبو داود=

وتتضمن سنة النبي ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته، وما تركه قصدًا مع وجود مقتضيه وانتفاء مانعه فهو من جملة أفعاله؛ إذ الترك فعل كما سبق، ومن ثم فهو داخل في سنته، وهي حجة بلا شك، والأدلة من القرآن والسنة على حجية الترك وفق التعريف السابق كثيرة منها:

الأول: أن الله ﷻ أمر باتباع النبي ﷺ وحذر من مخالفته:

أمر الله ﷻ باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، وهذا يتضمن فعل ما فعله، وترك ما تركه، فمن فعل ما لم يفعله، أو ترك ما فعله فليس بمقتد به.

قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء:٨٠].

ونهى ﷻ من مخالفته بقوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

الثاني: أن النبي ﷺ حذر من محدثات الأمور:

عن العِرْبَاضِ بْنَ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)(١).

قال أبو شامة: «(وإياكم ومحدثات الأمور) وهي فعل ما لم يفعله الرسول ﷺ،

=(١/ ٣)، رقم (٧)، وابن ماجه (١/ ١١٥)، رقم (٣١٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٦٧)، ابن ماجة في سننه (١/ ٢٩)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٤١)، وأبو داود في سننه (٧/ ١٦). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦١٠)، رقم (٩٣٧).

ولم يأمر به، وترك ما فعله أو أمر به، وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته فيما صدر عنه من فعل وترك»(١).

الثالث: «أن النبي ﷺ سمىٰ مجموع ما فعله وما تركه سنة، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، (فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّ)(٢).

فقد أطلق سنته علىٰ ما فعله وعلىٰ ما تركه، بل إنه هاهنا في التروك أظهر، وقطع صلته بالراغب عنها، لكن هذا القطع قد يبلغ مداه إذا خالف المرء السنة راغبا عنها، مستخفا بها، وقد يكون دون ذلك كأن يتركها كسلا أو تأولا، وهؤلاء النفر كانوا متأولين كما هو واضح»(٣).

الرابع: استدلال الصحابة رضي الله عنهم بتروكه علىٰ عدم مشروعية الفعل الذي لم يفعله، مما يدل علىٰ حرصهم علىٰ عدم فعل ما لم يفعله؛ لكون الأصل فيه عدم المشروعية ومن ذلك:

أولاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقترح علىٰ أبي بكر رضي الله عنه جمع القرآن بعد مقتل

---

(١) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، أبو شامة (ص١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٢)، رقم (٥٠٦٣)، وبنحوه أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٠)، رقم (١٤٠١).

(٣) انظر: السنة التركية ابن حنفية العابدين (ص١٨، ١٩).

أهل اليمامة، فأنكر عليه ذلك أولا محتجًا بأنَّ النبي ﷺ لم يفعله فقال له أبو بكر: (كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ)، ولما عرض أبو بكر ﭬ علىٰ زيد بن ثابت ﭬ جمع القرآن تردد في ذلك؛ لأن النبي لم يفعله، فقال: (كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ!) مما يدل علىٰ ما استقر في أذهانهم أنَّ الأصل فيما لم يفعله النبي ﷺ الترك وهو ما أوقع التردد من جانب الصحابة في الإقدام علىٰ الفعل، ومن المعلوم أن مقتضىٰ الفعل لم يكن قائما في حياة النبي ﷺ وهو ما رجح الإقدام علىٰ الفعل.

أخرج البخاري في «صحيحه» عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ﭬ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قَالَ: (أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَىٰ أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِىٰ بَكْرٍ وَعُمَرَ)[1].

ثانيًا: ومنها أن ابن عمر ﭬ رأىٰ أناسا يسبحون في السفر فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ ﻷ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ ﻷ، وَصَحِبْتُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٧١)، رقم (٤٦٧٩).

عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١])[1].

فارشد ابن عمر رضي الله عنه إلىٰ ترك النوافل في السفر محتجًا بترك النبي وخلفائه من بعده لذلك، جاعلا ذلك من لوازم التأسي بالنبي ﷺ.

ثالثًا: ومنها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ) - يريد الأموال التي كانت في الكعبة المشرفة من الذهب والفضة -. فقال له شيبة بن عثمان بن طلحة: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: (لِمَ؟)، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: (هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا)[2] وهذا يدل علىٰ أن الاقتداء يكون بترك ما تركه النبي ﷺ[3].

الخامس: احتجاج العلماء علىٰ المبتدعة في إبطال ما خاضوا فيه من البدع بسكوت النبي ﷺ وصحابته عما خاضوا فيه:

قال عمر بن عبد العزيز (ت:١٠١هـ) رضي الله عنه: (وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ سَنَّ السُّنَنَ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَالتَّعَمُّقِ وَالْحُمْقِ، فَإِنَّ السَّابِقِينَ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَكَانُوا هُمْ أَقْوَىٰ عَلَىٰ الْبَحْثِ، وَلَمْ يَبْحَثُوا)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٧١)، رقم (٤٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٩٢)، رقم (٧٢٧٥)، وأحمد (٢٤/ ١٠٢)، رقم (١٥٣٨٢).

(٣) انظر: السنة التركية ابن حنفية العابدين (ص١٨، ١٩).

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد (ص٢٤٠)، ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ، (١/ ٣٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٣٨).

فبين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن ترك السابقين من السلف للخوض في البحث فيما خاض فيه المتأخرون دليل علىٰ عدم جوازه لما فيه من الخطأ والزلل.

وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ (ت:١٥٧هـ): «اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ وَقُلْ فِيمَا قَالُوا وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ يَسَعَكَ مَا يَسَعَهُمْ»(١).

فأرشد الأوزاعي إلىٰ اتباع السلف فيما قالوه وفيما سكتوا عنه.

وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِي (ت:١٩٨هـ): «يَقُولُ قال مَالِكٍ لو كان الْكَلَامُ عِلْمًا لَتَكَلَّمَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ كَمَا تَكَلَّمُوا فِي الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ بَاطِلٍ»(٢).

فجعل الإمام مالك ترك الصحابة ما استحدث من كلام أهل الأهواء والبدع دليلا علىٰ بطلانه.

وقال الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) لابن أبي دؤاد: «خبرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه: أشيء دعا إليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون؟ قال لا. قال ليس يخلو أن تقول علموه أو جهلوه، فإن قلت علموه وسكتوا عنه وسعنا وإياك من السكوت ما وسع القوم، وإن قلت جهلوه وعلمته أنت فيا لكع بن لكع يجهل النبي والخلفاء الراشدون شيئا، وتعلمه أنت وأصحابك»(٣).

---

(١) ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي (٥/ ١١٧)، شرح السنة للالكائي (١/ ١٥٤)، الشريعة، للآجري (ص٣٣٥).

(٢) ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي (٥/ ٧٣)، رقم (٨٦١).

(٣) الشريعة، للآجري (ص٦٦).

فجعل الإمام أحمد ترك النبي ﷺ لمقالة ابن أبي دؤاد دليلا علىٰ أنها ليست من دين الله ﷻ، إذ لو كان فيها خيرٌ لأرشد النبي ﷺ أمته إليها.

وقال الشاطبي(ت ٧٩٠هـ): «الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثم فضل كان الأولون أحق به»(١).

❊ ❊ ❊

---

(١) الموافقات (٣/ ٧١).

المطلب الرابع
أقوال العلماء في حجية الترك

أمر الله ﷻ باتباع نبيه ﷺ، وجعل طاعته من طاعة الله ﷻ، وعلق الهداية على ذلك: قال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور:٥٤].

وأمر بالاقتداء به وتحكيمه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥].

ولا يتم إيمان العبد إلا بالشهادة لله ﷻ بالوحدانية، وللنبي ﷺ بالرسالة، فلا طريق للوصول إلى الله ﷻ إلا باتباع هذا النبي الخاتم، والاقتداء به فيما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير، ويدخل في أفعاله ﷺ ما تركه من أقول أو أفعال مع وجود المقتضى لها، وانتفاء المانع عنها. فتركه في هذه الحالة جزء من سنته.

«وقد يقترن بترك النبي ﷺ قرائن تمنع من الاحتجاج به، وتفيد عدم مشروعية الأقتداء به في هذا الترك، من وجود مانع يمنعه من الفعل، أو من أجل انتفاء سبب هذا الفعل المقتضي له، مثل تركه أكل الضب لكونه لم يكن بأرض قومه، أو لأمر يختص به وهو أنه يناجي الملائكة، وذلك كتركه أكل الثوم، أو تحقيقا لمصلحة شرعية كتركه هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم تأليفا لقلوب أهل مكة، أو أن يترك الفعل لعدم القدرة عليه بسبب حدوث مسائل مستجدة وقعت بعد عصره.

وقد يقترن بتركه من القرائن ما تجعل من هذا الترك حجة قاطعة فيتعين إذ ذاك متابعته في هذا الترك وأقرب هذه القرائن أن يقترن بتركه ترك السلف الصالح من

الصحابة والتابعين وتابعيهم.

والأصل في ذلك أن كل عبادة اتفق علىٰ تركها الرسول وسلف الأمة من بعده فهي بلا شك بدعة ضلالة ليست من الدين»(١) وكذا كل ما ترك النبي ﷺ بيانه أو الدلالة عليه من مسائل الاعتقاد فليس من العقيدة في شيء، فإذا ترك النبي ﷺ وسلف الأمة من بعده شيئًا مما خاض فيه المتأخرون فهذا دليل علىٰ أنه بدعة، ذلك أن المقتضىٰ زمن النبي ﷺ وأصحابه قائم والمانع منتف.

ومن أمثلة ذلك ترك النبي ﷺ للتأويل في باب الأسماء والصفات مع كثرة الآيات والأحاديث التي ذكرت فيها هذه الأسماء والصفات، ولم يتعرض لصرف اسم واحد، أو صفة واحدة عن ظاهرها دل ذلك علىٰ أن ترك التأويل وترك الصرف عن الظاهر هو الواجب، وما عدا ذلك بدعة منكرة.

وقد كانت هذه الآيات تقرع آذن الصحابة، وتخاطب قلوبهم وعقولهم، مع حرصهم علىٰ أخذ أمور دينهم من النبي ﷺ والسؤال عما يشكل عليهم، إلا أنهم لم يسألوا النبي ﷺ عن معاني هذه الأسماء والصفات، ولم ينقدح في ذهنهم أنها تقتضىٰ المماثلة للخلق مما يقتضىٰ التعرض لها بالتعطيل أو التحريف، فلما لم يفعلوا ذلك دل علىٰ أن ترك التعرض لتأويلها أو تعطيلها أو صرفها عن ظاهرها هو الحق.

وقد سبق بيان حرص الصحابة علىٰ ترك ما تركه النبي ﷺ من الأفعال؛ وذلك لأن الأصل عدم مشروعية الفعل الذي تركه النبي ﷺ مع وجود سببه وانتفاء مانعه.

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨ هـ): «وأما ما كان المقتضىٰ لفعله موجودا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله تعالىٰ.. ومثال هذا القسم

(١) سنة الترك ودلالتها علىٰ الأحكام الشرعية، (ص٦٣).

الأذان في العيدين، فإن الاستدلال علىٰ حسن الأذان للعيدين أقوىٰ من الاستدلال علىٰ حسن أكبر البدع، بل يقال: ترك رسول الله ﷺ له مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع سنة، كما إن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلىٰ العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة.. فكل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فهذا الترك سنة خاصة مقدمة علىٰ كل عموم وكل قياس»[1].

وقال ابن القيم(ت: ٧٥١ هـ) ﵀: «نقل الصحابة ما تركه النبي ﷺ»: «وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله في شهداء أحد: «ولم يغسلهم ولم يصل عليهم»، وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء» وقوله في جمعه بين الصلاتين: «ولم يسبح بينهما ولا علىٰ أثر واحدة منهما» ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم علىٰ نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن... ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق»[2].

وقال ابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ): «فَائِدَةٌ: التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِعْلُك أَيْ أَنْ تَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ لأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ، وَأَمَّا التَّأَسِّي فِي التَّرْكِ: فَهُوَ أَنْ تَتْرُكَ مَا تَرَكَهُ،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (٢/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٧٥١، ٧٥٢).

لِأَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَهُ»(١).

وقال القسطلاني الشافعي (ت:٩٢٣هـ): «وتركه ﷺ سنة كما إن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه»(٢).

وقال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): «تركه ﷺ لِلشَّيْءِ، كَفِعْلِهِ لَهُ فِي التَّأَسِّي بِهِ فيه، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِذَا تَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ، أَلَا ترىٰ أنه ﷺ لَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ فَأَمْسَكَ عَنْهُ، وَتَرَكَ أَكْلَهُ: أَمْسَكَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَتَرَكُوهُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ، وَهَكَذَا تركه ﷺ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً، خَشْيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَىٰ الْأُمَّةِ»(٣).

وفي قول ابن السمعاني مما نقله الشوكاني لفتة جميلة في حرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ التأسي بالنبي ﵇ فقد أحجموا عن أكل الضب لمجرد النظر إلىٰ ترك النبي قبل معرفة السبب في تركه للأكل، بل إنهم لم يسألوا ابتداء وأخذوا تركه ﷺ تشريعا، وهم أحرص الناس علىٰ الاتباع، فدل ذلك علىٰ أن الترك المقصود فعل يدل علىٰ التشريع(٤).

قال علي محفوظ (ت:١٣٦١هـ): «وأما ما تركه الرسول ﷺ فاعلم أن سنة

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (٢/ ١٩٦).

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني (٣/ ١٩٦).

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ١١٩).

(٤) انظر: السنة التركية درء الشكوك عن أحكام التروك، ابن حنيفة العابدين (ص١٥)، الترك عند الأصوليين، محمد ربحي ملاح (ص٣٩) بتصرف يسير، وانظر أيضًا: قطب مصطفىٰ سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص١٣٢).

النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكما كلفنا الله تعالىٰ باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذ لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة، وكما لا تتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بترك ما فعل لا تتقرب إليه بفعل ما ترك، فلا فرق بين الفاعل لما ترك، والتارك لما فعل، لا يقال كيف ذلك وقد ترك النبي ﷺ أمورا فعلها الخلفاء بعده، وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم علىٰ الاتباع، فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعل الخلفاء أمورا تركها النبي ﷺ لأن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه ﷺ مانع منه، وتوفرت الدواعي علىٰ فعله كتركه الأذان للعيدين، والغسل لكل صلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح، والقراءة علىٰ الموتىٰ، فهذه أمور تركت في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيها؛ لأنها عبادات، والمقتضىٰ لها موجود وهو التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام، فلو كانت دينا وعبادة يتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ، وعصمته من الكتمان، فتركه ﷺ لها ومواظبته علىٰ الترك مع عدم المانع ووجود المقتضىٰ، ومع أن الوقت وقت تشريع دليل علىٰ أن المشروع فيها هو الترك، وأنَّ الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به؛ لأن القربة لا بد أن تكون مشروعة»(١).

فهذه أقوال العلماء من مختلف المذاهب والعصور تدل علىٰ حجية ما تركه النبي ﷺ وأصحابه من بعده في الشرع، في المسائل العلمية والعملية وهو موضوع هذا البحث.

***

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ (ص٣٤، ٣٥).

المبحث الثاني
تطبيقات الترك في العقيدة

ترك النبي ﷺ بيان حكم بعض الحوادث التي لم تحدث في زمانه، ولا وقع سبب تقريره؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب له يقرر لأجله، ومن ثم اجتهد العلماء من بعده في بيان حكم هذه الحوادث علىٰ ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها أو نصوصها العامة أو الخاصة.

غير أنَّ هذا النوع من الترك لا يدخل فيه شيء من أمور الاعتقاد؛ لأن موجب البيان والمقتضي له قائم زمن التشريع، والمانع منتف فدل ذلك أن ما زاد علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من بعده فهو بدعة ضلالة.

قال الشاطبي: «إن سُكُوتَ الشَّارِعِ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ تَرْكِهِ لِأَمْرٍ مَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أحَدُهُمَا: أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ أَوْ يَتْرُكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَةَ لَهُ تَقْتَضِيهِ، وَلَا مُوجِبَ يُقَرَّرُ لِأَجْلِهِ، وَلَا وَقَعَ سَبَبُ تَقْرِيرِهِ؛ كَالنَّوَازِلِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً ثُمَّ سَكَتَ عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاحْتَاجَ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ إِلَىٰ النَّظَرِ فِيهَا وَإِجْرَائِهَا عَلَىٰ مَا تَبَيَّنَ فِي الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي كَمُلَ بِهَا الدِّينُ. وَإِلَىٰ هَذَا الضَّرْبِ يَرْجِعُ جَمِيعُ مَا نَظَرَ فِيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِمَّا لَمْ يَسُنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْخُصُوصِ مِمَّا هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَىٰ.. وَمِنْهُ جَمْعُ الْمُصْحَفِ، ثُمَّ تَدْوِينُ الشَّرَائِعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْتَجْ فِي زَمَانِهِ عليه السلام إِلَىٰ تَقْرِيرِهِ، لِتَقْدِيمِ كُلِّيَّاتِهِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ (بِهَا) مِنْهَا إِذَا لَمْ تَقَعْ أَسْبَابُ الْحُكْمِ فِيهَا وَلَا الْفَتْوَىٰ بِهَا مِنْهُ عليه السلام، فَلَمْ يُذْكَرْ لَهَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَسْكُتَ الشَّارِعُ عَنِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ أَوْ يَتْرُكَ أَمْرًا مَا مِنَ الْأُمُورِ، وَمُوجِبُهُ الْمُقْتَضَىٰ لَهُ قَائِمٌ، وَسَبَبُهُ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مَوْجُودٌ ثَابِتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحَدَّدْ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ فِي أَمْثَالِهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَىٰ الْمُوجِبُ لِشَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ الْخَاصِّ مَوْجُودًا، ثُمَّ لَمْ يُشْرَعْ وَلَا نُبِّهَ عليه؛ كَانَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَىٰ مَا ثَبَتَ هُنَالِكَ بِدْعَةٌ زَائِدَةٌ وَمُخَالِفَةٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، إِذْ فُهِمَ مِنْ قَصْدِهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ هُنَالِكَ لَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ»(١).

وهذا الضرب الثاني الذي ذكره الشاطبي هو المعول عليه في الاحتجاج علىٰ إبطال ما حدث من مسائل الاعتقاد بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأن الحاجة للبيان قائمة وقت التشريع، فالسبب موجود، وهو بيان ما يجب علىٰ المسلمين اعتقاده والمانع منتف؛إذ بيان ما يحتاجه المسلمون في عقيدتهم وما يتم به إيمانهم هو أول ما يجب علىٰ النبي ﷺ بيانه، فإذا لم يحدد فيه أمر زائد علىٰ ما ذكر، ولا نبه علىٰ معنىٰ خاص غير ظواهر النصوص دل ذلك علىٰ أنه المطلوب دون سواه، إذ السكوت في معرض الحاجة إلىٰ البيان بيان(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَقَامَ اللهُ الْحُجَّةَ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِيهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَيَّنُوهُ وَبَلَّغُوهُ، وَكِتَابُ اللهِ الَّذِي نَقَلَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ عَنْ الرَّسُولِ

---

(١) الاعتصام، الشاطبي (١/ ٤٦٨).

(٢) من القواعد الفقهية المعتبرة عند المحققين «لا ينسب لساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلىٰ البيان بيان». انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص١٤١).

لَفْظَهُ وَمَعَانِيَهُ، وَالْحِكْمَةُ الَّتِي هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي نَقَلُوهَا أَيْضًا عَنْ الرَّسُولِ، مُشْتَمِلَةٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ غَايَةِ الْمُرَادِ، وَتَمَامِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ»(١).

وإذا كان عدم النقل في العبادات دليلا علىٰ نقل الترك، فإن ترك نقل عبادة عن النبي ﷺ دليل أنها بدعة ضلالة ليست من الشريعة في شيء بل زيادة في التشريع، وتعبد لله ﷻ بغير ما أنزل، فكذلك عدم نقل عقيدة عن النبي ﷺ دليل علىٰ أنها بدعة ضلالة، ليست من عقيدة المسلمين بل زيادة في الدين، وقول علىٰ الله ﷻ بغير علم.

يقول الشيخ علي محفوظ منكرا ما يحدث عند القبور من أعمال لم يفعلها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كقراءة القرآن علىٰ القبور: «ما تركه النبي وتركه الصحابة مع قيام المقتضىٰ وعدم المانع منه فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة، فكيف يعقل أن يترك النبي شيئا يعود علىٰ أمته بالرحمة ويتركه طوال حياته»(٢).

وفي هذه المباحث نتعرض لبيان بعض القضايا المتعلقة بالاعتقاد التي يحتج فيها بدليل الترك، وليس الهدف الاستقصاء، فلا يتسع له المقام، وإنما ضرب الأمثلة لتتضح المسألة.

***

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣/ ٢٩٥).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ (ص٤٨).

المطلب الأول
صرف نصوص الأسماء والصفات عن ظاهرها

ثبت بالكتاب والسنة كثيرٌ من الأسماء والصفات لله ﷻ كالسَّميع والبَصِيْر والعليم والقدير والرحيم والعزيز والغفور وغيرها، وهذه الأسماء تشتملُ علىٰ صفاتٍ لله ﷻ كالسمع والبصر والعلم والقدرة والرحمة والعزة والمغفرة وغيرها.

كما ثبتت له ﷻ في القرآن والسنة أفعالٌ كالكلام والمجيء والإتيان والاستواء، وثبت في السُّنَّة أفعالٌ له ﷻ كالعَجَب والضَّحِك والنُّزُول وغيرها.

وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ لأمته كلَّ ما يحتاجون إليه من أمورِ دينهم، وكان الصحابة ﵃ يسألون عما أشكل عليهم منها، وكمال الدين وتمام إيمان الصحابة ﵃ يقتضي أنَّ كلَّ ما يحتاجون إليه في باب الاعتقاد قد بينه النبي ﷺ بأفصح عبارة وأوضحها، ومِنْ أعظم ما يجب علىٰ النبي ﷺ بيانه صفة المعبود ﷻ وما له من الأسماء الحسنىٰ والصفات العليا، كما يجب عليه ﷺ أن يبين لأمته ما يحقق لهم كمال التوحيد ويجنبهم الوقوع في التمثيل والتكييف والتحريف.

خاطب النبي ﷺ صحابته ﵃ بنصوص الأسماء والصفات ففهموا منه إثبات هذه الأسماء والصفات علىٰ المعنىٰ الذي يليق بذات الله ﷻ فهموا من اسم الله (السميع) أنه يشتمل علىٰ صفة السمع، فلله سمع وللمخلوق سمع، سمع الله يليق بعظمته وجلاله وغناه وقيوميته، وسمع المخلوق يليق بعجزه ونقصه وحاجته وافتقاره، ولا يلزم من الاشتراك في الاسم من جهة الألفاظ والحروف التطابق من كل وجه، فالأشياء تتفق في مسمياتها وتختلف في حقائقها، ولا يكون الاشتراك في الاسم

علة للتماثل.

والمخلوقات تتشابه في أسمائها، وتختلف في حقائقها وكيفياتها، فقد أخبرنا الله ﷻ أنَّ في الجنة عنبا ولحمًا وخمرًا، وهذه الأشياء موجودة في الدنيا، ليس مجرد التشابه في الاسم يقتضي أن تتطابق هذه الأشياء من كل وجه فخمر الدنيا كريهة منتنة محرمة، وخمر الآخرة شراب طيب لذة للشاربين، فإذا كانت المخلوقات تشترك في أسمائها وتختلف في مسمياتها وحقائقها، فإن التباين بين الخالق والمخلوق أعظم من التباين بين المخلوق والمخلوق.

وقد جاءت المجادِلة إلىٰ النبي ﷺ وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في جنب الغرفة لا تسمع ما تقول فأنزل الله ﷻ قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة:١].

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (الحَمْدُ لِله الذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأصوَاتَ، لَقَد جَاءَت المُجَادِلَةُ إلىٰ النبي ﷺ - وأنَا في ناحيةِ البيت - تشكو زوجها وما أسمع ما تقول، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة:١])(١).

فسمع الله وسع الأصوات جميعها، وسمع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لا تستطيع أن تدرك به ما يقال بجوارها.

وأخرج البخاري في «خلق أفعال العباد» عن عبد الله بن أُنَيْس أن النبي ﷺ قال: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوتٍ يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا

(١) رواه البخاري (١٣/ ٣٧١) (تعليقا ببعضه)، والنسائي (٦/ ١٦٨)، وابن ماجه، المقدمة (١/ ٦٧) (١٨٨) واللفظ له.

الديَّان»(١).

فالصوت ثابت لله ﷻ وللمخلوق صوت، ولا يلزم من إثبات الصوت لله ﷻ أن يكون كصوت المخلوقين.

فصوت الله ﷻ يليق بجلاله وعظمته، يسمعه مَن بَعُدَ كما يسمعه مَنْ قَرُبَ، وصوت المخلوق لا يجاوز مكانه إلا بحيلة، لذلك علَّقَ الإمام البخاري علىٰ حديث عبد الله بن أنيس السابق بقوله:

«وفي هذا دليل علىٰ أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق، لأن صوت الله يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، وأن الملائكة يُصعقون من صوته، فإذا نادىٰ الملائكة بعضهم بعضًا لم يصعقوا، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة:٢٢]، فليس لصفة الله ندٌّ ولا مِثْل، ولا يوجد شيء من صفاته في المخلوقين»(٢).

فأثبت رحمه الله الصوت لكلام الله ﷻ مع نفي مماثلته لصوت المخلوقين.

وهكذا كل صفة ثبتت لله ﷻ في الكتاب والسنة أثبتها الصحابة رضي الله عنهم علىٰ الوجه

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢/ ٢٤١)، رقم (٤٨٠)، وذكره في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم، البخاري مع فتح (١٣/ ٤٥٣)، وأحمد (٢٥/ ٤٣١ - ٤٣٢)، رقم (١٦٠٤٢) (مطولا)، وابن أبي عاصم (١/ ٢٢٥)، رقم (٥١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧٥)، رقم (٣٦٣٨)، وقال عقبه: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي، وحسَّنه ابن القيِّم، مختصر الصواعق (٢/ ٥٠٤)، وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد حسن. الترغيب والترهيب (٤/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في ظلال الجنة علىٰ كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) البخاري، خلق أفعال العباد (ص١٣٧).

الذي يليق بالله ﷻ دون أن يتعرضوا لصرفها عن ظاهرها أو السؤال عن كيفيتها، ولما جاء رجل إلىٰ الإمام مالك فسأله كيف استوىٰ الرحمن علىٰ العرش؟ قال ﷫ :«الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

ومعنىٰ قول الإمام مالك «الاستواء معلوم» أي معلوم لغة، فالاستواء في لغة العرب هو العلوّ والارتفاع، أما الكيف فهو مجهول؛ لأن الذي أخبرنا بالمعنىٰ لم يخبرنا بالكيف، كما نعلم وجود ذات الله ﷻ وكماله وعظمته ولا نعلم كيفية ذاته، فالإيمان بذلك واجب كما قال مالك ﷫، لأنه ثابت بالنص، والسؤال عنه بدعة؛ لأنه أمر يتعلق بالاعتقاد وأصول الدين، وكل ما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم قد بينه النبي ﷺ بأفصح عبارة وأوضحها، والنبي ذكر الصفة ولم يتعرض لبيان كيفيتها، ولم يصرفها عن ظاهرها، ولم يدل الصحابة علىٰ ذلك أو علىٰ نفي ما يتوهمه المعطلة من التشبيه والتمثيل والتجسيم، ولم يتعرض أحد من صحابته للسؤال عنها، مع حرصهم الشديد علىٰ طلب العلم النافع من النبي ﷺ.

وعلىٰ هذا المنهج الذي بينه الإمام مالك كان صحابة النبي ﷺ يُثبتون الصفات جميعها، ولا يتعرضون لصرف شيء منها علىٰ خلاف ظاهرها الذي يليق بذات الله ﷻ فلا يستطيع أحد - كائنا من كان - أن يأتي بنص صحيح صريح عن النبي ﷺ أو صحابته أو تابعيهم بإحسان أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة الدين أنهم نطقوا بشيءٍ من هذه التأويلات التي قال بها من جاء بعدهم، كنفي علو الله علىٰ خلقه، وتأويل الاستواء بالاستيلاء، وتأويل الكلام بالكلام النفسي، ونفي الصفات الفعلية الاختيارية عن الله ﷻ.

لقد كان الصحابة ﭫ وتابعوهم بإحسان وأئمة المسلمين علىٰ هذا المذهب

الذي صورتُه آنفا من إثباتِ ما أثبته الله ﷻ لنفسه من الصفات علىٰ ظاهرها، وهو المعنىٰ الذي تعرفه العرب من لغتها ويليق بذات الله ﷻ ولم يفهموا من الظاهر بحال أنه اللائق بصفة المخلوق، وإنما الظاهر إثبات صفة لله ﷻ تليق بجلاله وكماله وعظمته؛ لأن الكلام عن الصفة فَرع من الكلام عن الموصوف، وتتوقف معرفتنا بكيفية الصفة علىٰ معرفتنا بكيفية الموصوف.

قال ابن عبد البر في معرض حديثه عن الصفات وسكوت السلف عن تأويلها: «رواها السلف وسكتوا عنها، وهم كانوا أعمق الناس علما، وأوسعهم فهما وأقلهم تكلفا، ولم يكن سكوتهم عن عي، فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر»[1].

وخلاصة الأمر إن أكبر دليل علىٰ بطلان صرف الصفات عن ظاهرها، أو نفي شيء من الصفات أو بيان كيفية الصفة هو ترك النبي ﷺ لذلك، وإجماع الصحابة من بعده عليه، فلو كان للصفات معنىٰ يخالف ظاهرها لبينه النبي ﷺ، ولو كان فيها ما يوهم التمثيل والتشبيه لبينه النبي ﷺ، لكنَّا نقول إن أعظم دليل علىٰ بطلان التأويل هو ترك النبي لذلك مع قيام المقتضي وهو أهمية بيان المعنىٰ المقصود لو كان غير الظاهر؛ ليتحقق للصحابة المعرفة المقصودة من ذكر الصفات، فلما كان المعنىٰ المقصود هو الظاهر لم يذكر النبي شيئًا من التأويلات التي يدعيها المتأولة.

وهذا يدل علىٰ أن ما زاد علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ وأجمع عليه أصحابه من بعده في باب الأسماء والصفات فهو بدعة وانحراف عن الحق.

ومن ذلك نفي العلو وتفسير الاستواء بالاستيلاء ونفي صفة الغضب والمحبة

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/ ١٩٦).

عن الله ﷻ وتفسير الكلام بالكلام النفسي.

نقول إن هذه المعاني تتضمن معنىٰ زائد لم يدل عليه اللفظ بمقتضىٰ اللغة، ولا بينه النبي ﷺ، وفيها صرف للفظ عن ظاهره، ولو كان حقا لبينه النبي ﷺ، فكان ترك البيان علىٰ هذا الوجه دليل علىٰ بطلانه.

قال ابن تيمية ﷫ بعد أن ذكر مذهب السلف في إثبات الصفات: «وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُمْ نَقَلُوا إلَيْنَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَأَخْبَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقْلَ مُصَدِّقٍ لَهَا، مُؤْمِنٍ بِهَا، قَابِلٍ لَهَا؛ غَيْرِ مُرْتَابٍ فِيهَا؛ وَلَا شَاكٍّ فِي صِدْقِ قَائِلِهَا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ مِنْهَا، وَلَا تَأَوَّلُوهُ وَلَا شَبَّهُوهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، إذْ لَوْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُكْتَمَ بِالْكُلِّيَّةِ. إذْ لَا يَجُوزُ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ كِتْمَانِ مَا يُحْتَاجُ إلَىٰ نَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، لِجَرَيَانِ ذَلِكَ فِي الْقُبْحِ مَجْرَىٰ التَّوَاطُؤِ عَلَىٰ نَقْلِ الْكَذِبِ وَفِعْلِ مَا لَا يَحِلُّ»(١).

فبين ﷫ أن الدليل علىٰ بطلان التأويل والتفسير للصفات بخلاف ظاهرها هو ترك نقل ذلك عن الصحابة، ويؤكد ذلك بقوله: «بل بلغ من مبالغتهم في السكوت عن هذا أنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفه تارة بالقول العنيف، وتارة بالضرب، وتارة بالإعراض الدال علىٰ شدة الكراهة لمسألته»(٢).

ويؤكد في موضع آخر علىٰ إنكار لفظ التجسيم، أو تفسير التوحيد بنفي الصفات، أو دعوىٰ التنزيه بنفي الصفات بأنه لم ينقل شيء من ذلك عن أحد من

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٤/ ٣).

(٢) المرجع السابق.

السلف فيقول: «ثُمَّ لَفْظُ (التَّجْسِيمِ) لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ لَا نَفْيًا وَلَا إثْبَاتًا فَكَيْفَ يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ: مَذْهَبُ السَّلَفِ نَفْيُ التَّجْسِيمِ أَوْ إثْبَاتُهُ بِلَا ذِكْرٍ لِذَلِكَ اللَّفْظِ وَلَا لِمَعْنَاهُ عَنْهُمْ؟

وَكَذَلِكَ لَفْظُ (التَّوْحِيدِ) بِمَعْنَى نَفْيِ شَيْءٍ مِنْ الصِّفَاتِ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ (التَّنْزِيهِ) بِمَعْنَى نَفْيِ شَيْءٍ مِنْ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ»(1).

ومما يؤيد ذلك أن اللفظ إذا أراد به الشارع معنى يخالف ظاهره فإنه يصرح بما يبين ذلك كما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(2).

فالمفلس في عرف الناس هو من ليس له مال أو قل ماله، فلما كان للمفلس معنى في الشرع مختلف عما يظهر للناس بينه النبي ﷺ، واستخدم في ذلك سؤال أصحابه أولا؛ لتكون الإجابة أوقع في النفس.

قال النووي: «وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ فَالنَّاسُ يُسَمُّونَهُ مُفْلِسًا، وَلَيْسَ هُوَ حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَزُولُ وَيَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَرُبَّمَا يَنْقَطِعُ بِيَسَارٍ يَحْصُلُ لَهُ

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤/ ١٥٢).

(2) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧)، رقم (٢٥٨١)، الترمذي (٤/ ١٩١)، رقم (٢٤١٨)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ الْهَالِكُ الْهَلَاكَ التَّامَّ وَالْمَعْدُومُ الْإِعْدَامَ الْمُقَطَّعَ، فَتُؤْخَذُ حَسَنَاتُهُ لِغُرَمَائِهِ، فَإِذَا فَرَغَتْ حَسَنَاتُهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَوُضِعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ فَتَمَّتْ خَسَارَتُهُ وَهَلَاكُهُ وَإِفْلَاسُهُ»(١).

* * *

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٣٥، ١٣٦).

المطلب الثاني
وجوب النظر والاستدلال على وجود الله

ذهب طائفة من المتكلمين أن معرفة الله ﷻ لا تحصل إلا بالنظر والاستدلال، ثم وقع الخلاف بينهم في أول واجب على المكلف على أقوال:

الأول: النظر المؤدي إلى معرفة الله.

الثاني: القصد إلى النظر.

الثالث: الشك.

الرابع: معرفة الله ذاتها.

قال القاضي عبد الجبار: «اعلم أن سياق الكلام في أن معرفة الله تعالى واجبة، وأنها لا تحصل إلا بالنظر، وأن النظر واجب وأنه أول الواجبات»(١).

وقال الرازي: «اختلفوا في أول الواجبات منهم من قال هو المعرفة، ومنهم من قال هو النظر المفيد للمعرفة، ومنهم من قال هو القصد إلى هذا النظر.... وإن كان المراد أول الواجبات كيف كانت فلا شك أنه القصد»(٢).

وقال الإيجي: «وقد اختلف في أول واجب على المكلف أنه ماذا؟ فالأكثرون ومنهم الشيخ أبو الحسن الأشعري على أنه معرفة الله تعالى، إذ هو أصل المعارف والعقائد الدينية، وعليه يتفرع وجوب كل واجب من الواجبات الشرعية، وقيل هو

---

(١) شرح الأصول الخمسة (ص٧٦)، وانظر: (ص٣٩) منه.

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، فخر الدين الرازي (ص٤٧).

النظر فيها، أي معرفة الله سبحانه، لأنه واجب اتفاقا، وهذا مذهب جمهور المعتزلة والأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني، وقيل هو أول جزء من النظر؛ لأن وجوب الكل يستلزم وجوب أجزاءه، فأول جزء من النظر واجب، وهو متقدم علىٰ النظر المتقدم علىٰ المعرفة، وقال القاضي واختاره ابن فورك وإمام الحرمين إنه القصد إلىٰ النظر؛ لأن النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم علىٰ أول أجزائه، وقال أبو هاشم: أول الواجبات الشك»(١).

والصحيح أن أول واجب علىٰ المكلف هو توحيد الله ﷻ بإفراده بالعبادة والشهادة لنبيه ﷺ بالرسالة، وهو مضمون كلمة التوحيد والدليل علىٰ ذلك حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّىٰ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ)(٢).

وقال ﷺ لمعاذ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ...)(٣)، وفي رواية: (... فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ)(٤).

ولو كان النظر والاستدلال واجبا لما ترك النبي ﷺ بيانه وتقريره لمن جاءه مسلمًا، ولما قبل إسلام من أسلم وعصم دمه وماله من غير أن يتأكد من قيامه بما عليه

(١) المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (١/ ١٦٥، ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٥)، رقم (٢٥)، ومسلم (١/ ٢١١ - ٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٤٧)، رقم (٧٣٧٢)، ومسلم (١/ ١٩٦ - ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٢)، رقم (١٤٥٨)، ومسلم (١/ ١٩٩).

من الواجب من النظر والاستدلال.

فتركه ﷺ لبيان وجوب النظر، أو الدلالة عليه، أو السؤال عنه لمن جاءه مسلمًا يدل علىٰ أنه غير واجب.

وقد تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة ﭫ أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان بعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام، من غير إلزام بتعليم الأدلة، وإن كان كثيراً منهم إنما أسلم لوجود دليل ما؛ فأسلم بسبب وضوحه له، فالكثير منهم أسلموا طوعًا من غير تقدم استدلال، بل بما عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبيًا سيبعث، وينصر علىٰ من خالفه.

وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلىٰ معاشه من رعاية الغنم وغيرها، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم، فلا يزالون يزدادون إيمانًا ويقينًا، كذلك إن النبي ﷺ لم يزد في دعائه المشركين علىٰ أن يؤمنوا بالله وحده، وأن يصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه، سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا، ومن توقف منهم نبهه حينئذ علىٰ النظر، أو أقام عليه الحجة إلىٰ أن يذعن، أو يستمر علىٰ عناده[(١)].

قال ابن أبي العز: «الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا النَّظَرُ، وَلَا الْقَصْدُ إِلَىٰ النَّظَرِ، وَلَا الشَّكُّ، كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ لِأَرْبَابِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، بَلْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَتَانِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَجْدِيدِ ذَلِكَ عَقِيبَ بُلُوغِهِ»[(٢)].

---

(١) انظر: لوامع الأنوار، للسفاريني (١/ ٢٦٩)، فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٣٦١ - ٣٦٧).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (١/ ١٤٢).

ولا يعنىٰ هذا أن النظر غير مشروع بل «النظر مشروع لكن لا يقال: إنه أول واجب، وقد ندب الله العباد إلىٰ النظر، فمن كان عنده توقف أو شك، مثل حال الكفار، فعليه أن ينظر ويتأمل في الأدلة، وينظر في الآيات ويتفكر.

قال تعالىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأعراف:١٨٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴾ [الروم:٨].

والنظر من الأسباب التي يقوىٰ بها إيمان المؤمن، ولهذا أثنىٰ الله علىٰ أوليائه أولي الألباب بالتفكر في المخلوقات ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران:١٩١].

وكان النبي ﷺ إذا قام من الليل يرفع بصره إلىٰ السماء ويقرأ هذه الآيات ويتفكر، والتفكر في الآيات الكونية، والتدبر للآيات الشرعية القرآنية هما من روافد الإيمان، ومما يسقىٰ شجرة الإيمان، فالإيمان يزيد بالتفكر في آيات الله. المقصود: أن النظر مشروع، لكن لا يقال: إنه أول واجب، بل أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله»(١).

نخلص مما سبق إلىٰ أن النظر والاستدلال ليس واجبًا علىٰ كل أحد، وليس هو بأول الواجبات ولا القصد إليه ولا الشك، بل أول واجب علىٰ العبد هو الإقرار لله ﷻ، بالتوحيد ولنبيه ﷺ بالرسالة وهو مضمون الشهادتين، سواء سبق ذلك نظر

(١) شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن بن ناصر البراك (ص٢٣، ٢٤).

واستدلال أو لا، إذ الفطر السليمة قاضية بذلك لا يحتاج معه إلىٰ نظر واستدلال، لكن من احتاج إلىٰ النظر والاستدلال فلا يمنع من ذلك شريطة أن يكون النظر صحيحًا فإنَّ الله تعالىٰ أعدَّ العقولَ لمعرفته، وأَعَدَّ لها ما يسددها من الفطرة والآياتِ الظاهرةِ في الآفاقِ والأنفسِ، وإن كثيرا من المتكلمين ابتدعوا أدلة فاسدة مبنية علىٰ مقدمات غير مسلمة أوجبوا النظر فيها، وقصروا الطريق إلىٰ إثبات وجود الله عليها مع كونها لا تحقق المطلوب ولا توصل إلىٰ اليقين.

***

المطلب الثالث
التوسل بذوات المخلوقين

التوسل لغة مأخوذ من (الوَسِيلة) وهي القُرْبة، و(وَسَّل فلانٌ إِلىٰ الله، وسِيلةً) إِذا عَمِل عملاً تقرَّب به إِليه، و(الوَاسِلُ): الراغِبُ إِلىٰ الله، و(توَسَّل إِليه بوَسيلةٍ) إِذ تقرَّبَ إِليه بعَمَل[1].

أما في الشَّرْعِ فجاءت الوسيلة علىٰ معنيين:

الأول: التقرب إلىٰ الله ﷻ بفعل المأمور وترك المحذور:

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥]. فمعنىٰ ﴿ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ أي: اطلبوا القربة إلىٰ الله تعالىٰ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه[2].

والثاني: المنزلة الرفيعة:

وقد جاءت الوسيلة بهذا المعنىٰ فيما ثبت من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3].

وقد ورد تفسير المقصود بالوسيلة فيما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّه

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٤٨٣٧).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (١٢/ ١١٦، ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٤)، رقم (٦١٤).

سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول في الذكر عند الأذان: «ثم سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»(١).

أما التوسل في باب الدعاء فهو:

«أن يذكر الداعي في دعائه ما يكون سببًا في قبول دعائه، أو يطلب من غيره أن يدعو له»(٢).

- أنواع التوسل:

التوسل أنواع فمنه المشروع ومنه الممنوع.

أولاً: التوسل المشروع:

وهو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين ومَنْ سار علىٰ طريقهم وسلك منهجهم من بعدهم وهو ثلاثة أنواع: التوسل بأسماء الله الحُسنىٰ، والعمل الصالح، ودعاء الصالحين.

النوع الأول: التوسل بأسماء الله الحسنىٰ وصفاته العليا:

مثل أن يقول: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، يا أرحم الراحمين ارحمنا، يا قويّ يا عزيز يا جبار انتقم ممن ظلمنا. وقد دلت آيات القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ علىٰ جواز التوسل بأسماء الله تعالىٰ؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقد ذَكَرَ عن قوم موسىٰ قولهم: ﴿ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [يونس:٨٦].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٨٥).

(٢) انظر: شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ص٥١٥).

ومن السنة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الذي لاَ يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»[١]. وعَنْه أيضا رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي»[٢].

النوع الثاني: التوسل بالإيمان بالله والعمل الصالح:

كَأَنْ يدعوَ اللهَ عز وجل متوسلا بإيمانه به ومحبته لرسوله ﷺ، أو بعملٍ صالح عمله لله عز وجل كأن يَقُول: «اللَّهُم بإيماني بك وحُبِّي لنبيك اغفر لي»، ومنه أن يذكر الداعي عملا صالحًا عَمِلَهُ ابتغاء مرضاة الله ثم يتوسل به إلىٰ ربه في دعائه ليكون أرجىٰ لقبوله وإجابته.

وقد وردت مشروعية ذلك في القرآن والسنة، فمن القرآن قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٦]، والمعنىٰ: إننا نتوسل بإيماننا بك وبما شرعته لنا أن تغفر لنا ذنوبنا فتسترها علينا في الدنيا، ولا تعاقبنا بها في الآخرة، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. ومثله قوله تعالىٰ في ختام تلك السورة: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣]، فقد توسلوا إلىٰ الله عز وجل بالمبادرة بإجابة دعوة النبي ﷺ.

وقد ورد التوسل بالأعمال الصالحة في حديث الثلاثة النَّفَرِ الذين أووا إلىٰ غارٍ فسقطت صخرة فانسد بابُ الغار فدعا كلُّ واحدٍ منهم الله عز وجل بعملٍ صالحٍ عمله لله

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٣٦٩)، رقم (٧٣٨٣) (واللفظ له)، ومسلم (١٧/ ٣٨ - ٣٩) (مطولا).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٣٦٩)، رقم (٧٣٨٣) (مختصرا)، ومسلم (١٧/ ٣٨ - ٣٩) (واللفظ له).

ﷻ فانفرجت الصخرة، وخرجوا يمشون(١).

النوع الثالث: التوسل بدعاء الصالحين من الأنبياء وغيرهم:

كأن يطلب المسلم من النبي ﷺ في حياته أو من رجل يعتقد فيه الصلاحَ والتقوىٰ أن يدعوَ له ربه ليفرجَ عنه كربه، ويزيل عنه همه. ظنًّا منه أن دعاءه أرجىٰ للقبول عند الله.

أخرج الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ(٢).

ومن ذلك سؤال أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ أن يدعوَ لأمه بالهداية إلىٰ الإسلام،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٤٩)، رقم (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٠٧)، رقم (١٠١٤)، ومسلم، (٦/ ١٩١ - ١٩٣).

فدعا لها ﷺ فهداها الله تعالىٰ(1). ومنه طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أُوَيْس بن عامر رضي الله عنه أن يستغفر له، كما أمره النبي بذلك(2).

ثانيًا: التوسل غير المشروع:

وهو الذي دل علىٰ عدم مشروعيته نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين ومَنْ سار علىٰ طريقهم وسلك منهجهم من بعدهم، وهو التوسل بذوات المخلوقين من الأنبياء وغيرهم ممن يظن فيهم الولاية والصلاح، في حياتهم وبعد مماتهم، أو يتوسل بحق نبي أو ولي أو بجاهه أو بركته وحرمته(3).

والدليل علىٰ عدم مشروعيته ترك النبي ﷺ الدلالة عليه، وترك أصحابه من بعده له فلا يجوز التوسل بذوات المخلوقين في حياتهم وبعد مماتهم، مهما بلغت مرتبة الميت من الولاية والقرب من الله، ولو كان نبيا مرسلا؛ لأن هذا أمر لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولم يفعله أحدٌ من الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، بل قد ثبت في الحديث أنهم لما قحطوا زمن عمر بن الخطاب استسقىٰ رضي الله عنه بدعاء العباس رضي الله عنه، ولو كان التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته جائزًا لما عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه ﷺ إلىٰ غيره، ولما أقره علىٰ ذلك الصحابة، فلما فعل عمر ذلك وأقره الصحابة دل علىٰ إجماعهم علىٰ عدم جواز التوسل بالميت.

---

(1) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥)، رقم (٣٤) (بنحوه)، ومسلم في «صحيحه» (١٦/ ٥١ - ٥٢) (واللفظ له)، وابن حبان، الإحسان (١٦/ ١٠٧)، رقم (٧١٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٤/ ١٠ - ١١)، رقم (٨٢٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦/ ٩٥ - ٩٦).

(3) انظر: شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ص٥٢٢).

أخرج البخاري عن أنس بن مالك ﭬ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﭬ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ)(١).

ومعنىٰ قول عمر: (إنا كنا نتوسل إليك بنبينا... وإنا نتوسل إليك بعم نبينا) أننا كنا نقصد نبيَّنَا ﷺ ونطلبُ منه أن يدعوَ لنا ونتقرب إلىٰ الله بدعائه، والآن وقد انتقل ﷺ إلىٰ الرفيق الأعلىٰ ولم يعد من الممكن أن يدعوَ لنا فإننا نتوجه إلىٰ عم نبينا العباس ونطلب منه أن يدعو لنا(٢).

ويستدل ابن تيمية ﬞ بترك الصحابة للتوسل بذات النبي ﷺ علىٰ عدم مشروعيته فيقول: «وكذلك علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته أو التوسل بدعائه وشفاعته، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا. فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئا من ذلك، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية وهم أعلم منا، وأعلم بما أمر الله به ورسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلىٰ الإجابة منا، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلىٰ التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكنا»(٣).

وهذا ما فعله أيضا التابعون زمن معاوية بن أبي سفيان حيث استسقوا بيزيد بن الأسود، ولم يذهبوا إلىٰ قبره ﷺ يسألونه أو يسألون الله عنده السقيا.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٩٤)، رقم (١٠١٠).

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه، للألباني (ص٤٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١/ ٣٢٢).

روىٰ الحافظ ابن عساكر في (تاريخه) بسند صحيح عن التابعي الجليل سُلَيْم بن عامر الخَبَائِرِيّ أنَّ السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهلُ دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية علىٰ المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجُرَشِيّ[1]؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطىٰ الناس، فأمره معاوية، فصَعِدَ المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجُرَشِيّ، يا يزيد ارفع يديك إلىٰ الله، فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهَبَّت لها ريح فسقتنا، حتىٰ كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم[2].

فهذا معاوية ﭬ أيضا لا يتوسل بالنبي ﷺ لما سبق بيانه، وإنما يتوسل بدعاء هذا الرجل الصالح: يزيد بن الأسود ﬀ فيطلب منه أن يدعو الله تعالىٰ؛ ليسقيهم ويغيثهم. ويستجيب الله ﻷ طلبه[3].

وقال ابن تيمية ﬀ مستدلا بدليل الترك علىٰ عدم جواز التوسل بالغائب: «فإن

---

(١) هو: يزيد بن الأسود، الجُرَشِيّ، الشامي، أبو الأسود: تابعي، مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ، وكان من الصالحين، بكاءً، مستجاب الدعوة. قال فيه الذهبي: «من سادة التابعين بالشام». انظر: البخاري، التاريخ الكبير (٤/ ٢/ ٣١٨)، (٣١٥٨)، ابن الأثير، أسد الغابة (٥/ ٤٧٦) (٥٥١٧)، الذهبي، سير النبلاء (٤/ ١٣٦ - ١٣٧) (٤٣).

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمر غرامة (٦٥/ ١١٢)، وانظر أيضًا: (٦٥/ ١١١- ١١٢).

(٣) التوسل أنواعه وأحكامه (ص٤٦)، وفيه بحث قيم عن التوسل والشبهات التي يثيرها بعض الناس حول جواز التوسل بالأنبياء والصالحين بعد موتهم، فليراجع.

دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذا الحال، ونصب تماثيلهم - بمعنىٰ طلب الشفاعة منهم - وهو من الدين الذي لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولا ولا أنزل به كتابا وليس هو واجبا ولا مستحبا باتفاق المسلمين ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»[1].

ويؤكد علىٰ عدم مشروعية التوسل بالأموات ودعائهم بترك الصحابة لذلك فيقول: «إن المسلمين ليس عندهم عن نبيهم نقل بذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحاب نبيهم والتابعين لهم بإحسان... وكان أصحابه يبتلون بأنواع من البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء: نشكوا إليك جدب الزمان أو قوة العدو أو كثرة العدو أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لامتك أن يرزقهم أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم»[2].

ومن تتبع نصوص القرآن والسنة وفِعْل الصحابة والتابعين لا يجد فيها دليلا واحدا يدل علىٰ جواز التوسل بذوات الأشخاص ولا بجاههم ولا بحقهم، وإنما يتوسل بدعاء الأحياء منهم.

❋ ❋ ❋

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٥٩).

(٢) المراجع السابق (٢/ ١٦١).

المطلب الرابع
التبرك بذات المخلوق أو الآثار المنفصلة عنه

التبرك لغةً: طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته.

والبركة لغة تطلق على:

- النَّماء وَالزِّيَادَة: وَبَارَكَ اللهُ الشيءَ وَبَارَكَ فِيهِ وَعَلَيْهِ: وَضَعَ فِيهِ البَرَكَة[1].

- والثبوت واللزوم: وَهُوَ مِنْ بَرَكَ الْبَعِيرُ إِذَا أَنَاخَ فِي مَوْضِعٍ فَلَزِمَهُ، وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: وبارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، أَيْ أَثْبِتْ لَهُ وَأَدِمْ مَا أَعْطَيْتَهُ مِنَ التَّشْرِيفِ وَالْكَرَامَةِ[2].

التبرك اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو طلب الخير والزيادة والنماء وثبوته بواسطة الشيء؛ لاعتقاد وجود البركة فيه[3].

أنواع التبرك:

وجود البركة في الشيء، وطلب حصول الخير والنماء بواسطته أمر شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي من كتاب الله ﷻ أو سنة النبي ﷺ.

ومن ثم فالتبرك نوعان: مشروع وممنوع.

الأول: التبرك المشروع: وهو ما ثبت بدليل شرعي ومن أنواعه:

- التبرك بذات النبي ﷺ في حياته.

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٣٩٥)، وانظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٣٠).

(٢) لسان العرب (١٠/ ٣٩٦).

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/ ٦٨٠، ٦٨١).

- التبرك بالآثار الحسية المنفصلة من النبي ﷺ في حياته وبعد مماته؛ فقد فعله الصحابة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته وكذا فعله التابعون من بعدهم.

فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما تبرك الصحابة بيده الشريفة ﷺ وبموضع أصابعه وتبركهم بشعره وعرقه وثيابه وماء وضوئه مما يدل علىٰ جواز ذلك، ومن هذه الأدلة:

١- عن أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ إِلَىٰ البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ)(١).

٢- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ منىٰ، فَأَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًىٰ وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَر، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ، وفي رواية فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ)(٢).

قال النووي: «من فوائد الحديث التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه، للتبرك»(٣).

٣- وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلاَّ فِي يَدِ رَجُلٍ)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٨)، رقم (٣٥٥٣)، أحمد (٣١ / ٥٨)، رقم (١٨٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧)، رقم (١٣٠٥)، وبنحوة البخاري (١/ ٤٥)، رقم (١٧١)، وأحمد (١٩/ ٤٦٦)، رقم (١٢٤٨٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (٩/ ٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٨١٢)، رقم (٢٣٢٥)، أحمد (١٩/ ٣٩٣)، رقم (١٨٧٦٧).

٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَىٰ فِرَاشِكِ، قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَىٰ قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَىٰ الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: أَصَبْتِ)[١].

فكل هذه الأدلة تدل علىٰ جواز التبرك بآثار النبي ﷺ، ولم يقتصر التبرك بآثاره ﷺ في حياته بل استمر التبرك بالآثار الحسية المنفصلة منه ﷺ في الصحابة ومن بعدهم مما يدل علىٰ جواز ذلك أيضًا.

ذكر البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس بابا بعنوان مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَآنِيَتِهِ، مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ. وذكر جملة من الأحاديث منها:

١- حديث عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلاَ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

٢- وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨١٥)، رقم (٢٣٣١)، أحمد (٢١/ ٣٣)، رقم (١٣٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٨٣)، رقم (٣١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٨٣)، رقم (٣١٠٨)، ومسلم (٣/ ١٦٤٩)، رقم (٢٠٨٠)، وأحمد=

٣- وفي صحيح مسلم من حديث أسماء ﵂ أنها أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا(١).

ومما تجد الإشارة إليه أن البركة من الله، ووجود البركة في الشيء لا يجيز الغلو فيه، ومجاوزة الحد المشروع، فقد جعل الله ﷻ لكل شيء قدرا، واختص سبحانه بعض خلقه بما شاء من الخير والبركة، وأوجد البركة في بعض الذوات من المخلوقين كالرسل والصالحين والملائكة، كما فضل بعض الأمكنة وأوجد فيه البركة كمكة والمدينة، واختص بعض الأزمنة بالبركة كشهر رمضان وليلة القدر وعشر ذي الحجة، لكن تعاملنا مع هذه الأشياء المباركة يجب أن يكون وفق ما شرعه الله ﷻ. فقد جر اعتقاد البركة في الأولياء والصالحين إلىٰ التمسح بهم ودعائهم والاستغاثة بهم وطلب الحاجات التي لا يقدر عليها إلا الله ﷻ منهم في حياتهم وشد الرحال إلىٰ قبورهم بعد مماتهم، والاعتكاف عندها والتمسح بها، وسؤالهم قضاء الحاجات مما أوقع أتباعهم في الشرك بالله ﷻ، وقد وردت الأدلة في تحريم ومنع هذه الصور من التبرك. والواجب علىٰ المسلم أمران:

- ألا يحكم ببركة شيء إلا إذا ثبت بالدليل الشرعي أنه مبارك.
- أن يكون تعامله مع هذا المبارك وفق ما حد الشرع بلا غلو أو تقصير.

الثاني: التبرك غير المشروع: وهو ما لم يدل عليه دليل شرعي ومنه:

=(٤٠/ ٤٠)، رقم (٢٤٠٣٧).

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤١)، رقم (٢٠٦٩).

- **التبرك بالأشجار والأحجار والقبور.**

وقد ورد النهي عنه فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨](١).

فعد النبي ﷺ تعظيم الشجرة وتعليق السلاح بها تبركًا من الشرك بالله ﷻ وفيه التحذير الشديد من ذلك، كما ثبت نهيه ﷺ عن تعظيم قبره والغلو فيه ففي «صحيح مسلم» عن جُنْدَب بنِ عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)(٢).

وروىٰ مالك في «الموطأ» عن عَطَاء بن يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)(٣).

- **ومن التبرك الممنوع التبرك بذوات الصالحين وآثارهم(٤).**

وهذا غير مشروع، لم يدل عليه دليل شرعي، ولم يفعله الصحابة مع السابقين

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٢٥)، رقم (٢١٨٩٧)، والترمذي (٤/ ٤٥)، رقم (٢١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٢)، رقم (٨٥) مرسلاً.

(٤) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، والكتاب في أصله رسالة حصل بها المؤلف علىٰ درجة الدكتوراه، من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك سعود، وقد عالج فيها موضوع التبرك فأفاد وأجاد، واستفدت منه كثيرا في كتابة هذا المطلب.

منهم إلىٰ الإسلام وفضلائهم، ومنهم الخلفاء الراشدون ﷺ وهم أفضل الصحابة – وبقية العشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم، ولم يفعله التابعون مع الصحابة. ومن ثم فلا يجوز التبرك بآثار غير النبي ﷺ من الصالحين[1].

فلم يؤثر عن النبي ﷺ أنه أمر بالتبرك بغيره من الصحابة رضوان الله عنهم أو غيرهم، سواء بذواتهم أو آثارهم أو أرشد إلىٰ شيء من ذلك، وكذا فلم ينقل حصول هذا النوع من التبرك من قبل الصحابة ﷺ بغيره ﷺ، لا في حياته ولا بعد مماته ﷺ، فكان ترك النبي ﷺ لهذا النوع من التبرك وترك الصحابة والتابعين له دليلا علىٰ المنع منه.

قال الإمام الشاطبي ﷺ بعد أن أشار إلىٰ ثبوت تبرك الصحابة ﷺ بالنبي ﷺ وبآثاره، مناقشا مسألة التبرك بالصالحين وبآثارهم: «إِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ. بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ خَلَّفَهُ، إِذْ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرَ ﷺ، وَهُوَ كَانَ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أَحَدَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَىٰ أَحَدِ تِلْكَ الْوُجُوهِ أَوْ نَحْوِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَىٰ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالسِّيَرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ فَهُوَ إِذًا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ تَرْكِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا»[2].

إن السبب الرئيس في ترك الصحابة ﷺ ذلك التبرك وفيهم الصحابة السابقين

---

(١) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع (ص٢٦١).

(٢) الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: الهلالي (١/ ٤٨٢).

والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم وكذا ترك التابعين فعله مع الصحابة هو اعتقاد اختصاص الرسول ﷺ به دون سواه[1].

«مما سبق يتبين أن ما رآه بعض العلماء من قياس الصالحين على الرسول ﷺ في جواز التبرك بذواتهم وآثارهم غير صحيح: والدليل على ذلك:

١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ترك التبرك بالذوات والآثار مع غير النبي ﷺ مع وجود مقتضياته يدل على أن هذا من خصائصه ﷺ حيث إن الله تعالى اختص نبيه بجعل البركة في ذاته وآثاره تكريما وتشريفا لصفوة خلقه عليه الصلاة والسلام. ولو كان الفعل مشروعا لسارعوا إلى فعله، ولم يجمعوا على تركه، فهم أحرص الناس على فعل الخير.

٢- أن التابعين رحمهم الله تعالى قد ساروا على نهج الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب، فلم ينقل عنهم وقوع هذا التبرك مع الصحابة رضي الله عنهم كما سبق ولا فعله التابعون مع فضلائهم وقادتهم في العلم والدين وهكذا من بعدهم من أئمة الدين.

٣- أنه لم يرد دليل شرعي على أن غير النبي ﷺ مثله في التبرك بأجزاء ذاته وآثاره، فهو خاص به كغيره من خصائصه.

٤- أن منع هذا النوع من التبرك سدا للذريعة؛ لأنه يؤدي إلى الغلو فيمن يتبرك به من الصالحين، وقد يؤدي هذا التبرك بسبب الغلو والتعظيم إلى حد الشرك فيكون ذريعة إليه»[2].

قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ

---

(١) التبرك أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع (ص٢٦٣).

(٢) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع (ص٢٦٥ - ٢٦٨).

فيضعها علىٰ فيه يقبلها، وأحسب أنىٰ قد رأيته يضعها علىٰ رأسه أو عينيه فغمسها في الماء ثم شربه، يستشفىٰ به، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان ابن جعفر فغسلها في جب ماء ثم شرب فيها»(١).

وقال ابن أبىٰ يعلىٰ في ترجمة علىٰ بن عبد اللّه الطيالسىٰ: «نقل عن إمامنا أشياء منها قال: مسحت يدىٰ علىٰ أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدىٰ علىٰ بدنىٰ، وهو ينظر، فغضب غضبا شديدا، وجعل ينفض نفسه ويقول: عمن أخذتم هذا وأنكره إنكارا شديداً»(٢).

فهذا المنقول عن الإمام أحمد موافق لفعل الصحابة في التبرك بالآثار المنفصلة عن النبي ﷺ وعدم جواز التبرك بغيره.

يقول الشيخ سليمان بن عبد اللّه (ت:١٢٣٣هـ): «ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلىٰ أحد منهم ليحنكه بتمرة حتىٰ يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في شرح مسلم في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئا من ذلك مع النبي ﷺ، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ وهذا خطأ صريح لوجوه:

منها: عدم المقاربة فضلا عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٤٧)، رقم (١٦٢١).

(٢) طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٢٨)، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، د. عبد الله بن سلمان الأحمدي (٢/ ٢١٢).

الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنىٰ اللّه عليهم ورسوله أو أئمة التابعين، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم فلا يكون أهلا للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبىٰ بكر وعمر وعثمان وعلىٰ ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلىٰ بن الحسين وأويس القرنىٰ والحسن البصرىٰ ونحوهم... فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه فيورثه العجب والكبر والرياء»[١].

***

(١) تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص١٥٠ – ١٥١).

الخاتمة

تعرض البحث لبيان حجية ما تركه النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم مما استحدثه المتكلمون أو وقع فيه بعض المسلمين من عقائد لم يبينها النبي ﷺ، ولا دل أمته عليها؛ ليخلص من ذلك إلىٰ بطلان تلك العقائد، وما انبنىٰ عليها من أعمال، إذ الحاجة قائمة زمن التشريع لبيان ما يحتاج إليه المسلمون من العقائد، فالمقتضىٰ قائم، والمانع منتف، ولم يتوف ﷺ حتىٰ أكمل الدين وبلغ البلاغ المبين، ومن ثم فما زاد علىٰ ذلك فهو باطل، فلو كان مما يحتاج إليه المسلمون لبينه النبي ﷺ.

وقد خلص البحث إلىٰ مجموعة من النتائج:

١- دلت نصوص الكتاب والسنة علىٰ أن الترك فعل متىٰ توفر فيه القدرة والقصد.

٢- استدل الصحابة رضي الله عنهم في كثير من الوقائع بتروكه علىٰ عدم مشروعية الفعل الذي لم يفعله.

٣- أن ما ترك النبي بيانه أو الدلالة عليه، أو أجمع صحابته من بعده علىٰ تركه مما خاض فه المتأخرون من مسائل الاعتقاد فليس من العقيدة في شيء، بل هو بدعة ضلالة، ذلك أن المقتضىٰ زمن النبي ﷺ وأصحابه قائم والمانع منتف.

٤- من المسائل التي يصح الاحتجاج فيها بدليل الترك:

أ- صرف نصوص الصفات عن ظاهرها، فقد ترك النبي التأويل في باب الصفات مما يدل علىٰ أن الظاهر مراد، ولو كان لهذه الأسماء والصفات معنىٰ يخالف ظاهرها لبينه النبي ﷺ.

ب- القول بوجوب النظر والاستدلال علىٰ وجود الله، ولو كان النظر واجبًا لبينه النبي ﷺ.وأرشد إليه فترك الدلالة علىٰ ذلك يدل علىٰ أنه غير واجب.

ج- التوسل بذوات الأشخاص والأموات والغائبين، ولو كان جائزًا لدل عليه النبي ﷺ وأرشد أمته إليه، وما تركه الصحابة من بعده وتوسلوا بدعاء غيره عندما قحطوا.

د- التبرك بذوات الأشخاص والآثار المنفصلة عنهم لم يبنه ﷺ ولم يرشد امته إليه ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم من بعده مع غيره ﷺ مما يدل علىٰ أنه مختص به ﷺ.

ويوصي الباحث بدراسة موسعة لحجية الترك في العقيدة تتضمن جميع المسائل العقدية التي يمكن أن يحتج فيها بهذا الدليل.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسن بن أحمد، د. حسن محمد الأهدل، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأسماء والصفات للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سَليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ.
- ترك الشرع للبيان دلالته وأثره الفقهي عند ابن تيمية، د عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العلوم الشرعية، السعودية، العدد الرابع عشر، محرم ١٤٣١هـ.
- الترك عند الأصوليين، محمد ربحي محمد ملاح، إشراف د. حسن سعد خضر، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.
- التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، محمد صلاح محمد الأتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفىٰ: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تنبيه النبيل إلىٰ أن الترك دليل، محمد محمود مصطفىٰ الإسكندري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م.

- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفىٰ البابي الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، صبحي محمد رمضان، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، د. أحمد كافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، بيروت، ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ.
- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- سنة الترك ودلالتها علىٰ الأحكام الشرعية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.
- السنة التركية، درء الشكوك عن أحكام التروك، ابن حنفية العابدين، دار الإمام مالك الجزائر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، حكم علىٰ أحاديثه وآثاره وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنىٰ به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي = الجامع الكبير، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م.
- شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن بن ناصر البراك، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق مصطفىٰ الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار لعلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلىٰ العدل إلىٰ رسول الله، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد (المتوفىٰ: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- قاعدة الترك فعل، وما يتعلق بها من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفرعية، د. حمد بن حمدي الصاعدي، مركز بحوث الدراسات الإسلامي، جامعة أم القرىٰ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- القائد إلىٰ تصحيح العقائد، عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي العتمي اليماني، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المرضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

- مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتحقيق ودراية: أ. د. عبد الله بن سلمان الأحمدي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- المستدرك علىٰ الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رتبه علىٰ الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تولىٰ نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله علىٰ نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

- المفـردات في غريـب القـرآن، أبـو القاسـم الحـسين بـن محمـد المعـروف بالراغـب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى: (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

❊ ❊ ❊

Index of Sources and References

- Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi-al-Qur'an, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jukni al-Shanqiti Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.
- AL -Jami' al-Sahih Mukhtasar, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Touq Al-Najat Sultanate, Beirut, first edition, 1422 AH.
- Al- Mawsoa al- fiqhia al Kuwaiti, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, first edition: (from 1404 - 1427 AH).
- Al Sunnah al Al Turkeh, Ibn Hanafiyya al-Abidin, Dar al-Imam Malik al-Jaza'ir, 1421 AH 2001 AD.
- Al Turok al-Nabawiyah, Muhammad Salah Muhammad Al-Atribi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, First Edition, 1433 AH 2012 AD.
- Al-Asma wa al-sifat, al-Bayhaqi Ahmad bin al-Husayn ibn Ali bin Musa al-Khusujurdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi, Dar al-kutub al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH 1993 AD
- Al-ebda fi madar al-ibtedaa, Ali Mahfouz, Dar Al-Itsam, Cairo, Fifth Edition, 1375 AH 1956AD.
- Al-Itisam, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, al-Shatby, investigation: Salim bin Eid al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-masayil walrasyil Al-marwiat ean Imam Ahmad ibn Hanbal in Aqeedah, investigation: a. Dr.. Abdullah bin Salman Al-Ahmadi, Dar Taiba - Riyadh Edition: 2/1416 AH
- Al-Mawqif, Adad Al-Din Abd Al-Rahman Bin Ahmed Al-Eiji, investigation: Dr. Abd Al-Rahman Amira, Dar Al-Jeel - Beirut, first edition, 1997 AD.
- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Edition: Second, 1392 AH, Dar Ihya al-Torath al-Arabi, Beirut
- Al-Moufradât fi Gharib Al-Qur'ân, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, investigation: Ragheb al-Isfahani, Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, Edition: First - 1412 AH.
- Al-Mujam Al-Kabeer, Sulaiman bin Ahmed bin Ayoub Abu Al-Qasim Al-Tabarani, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, Mosul, second edition, 1404 AH - 1983 AD, investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi.
- Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, First Edition, 1411AH-1990AD.
- Al-Qa'id ila Tashih al-'Aqa'id, Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami al-Atami al-Yamani, investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, Second Edition, 1404 AH 1984 AD.
- Alshah taj allghah wshah ala'rbiah, Ismail bin Hammad Al-Gohary Al-Farabi, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, House of Knowledge, Millions - Beirut, fourth edition, 1407 AH -1987 AD.

- Altkrir wal thbir a'la althrir, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Amir, Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Turk Ind al-Usuliyin, Muhammad Ribhi Muhammad Mallah, Master,Faculty of Graduate Studies, 2010 AD, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- Arshad al- fohowal, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, investigation: Sheikh Ahmed, Dar Al-Kitab Al-Arabi First Edition 1419 AH - 1999 AD
- At-Tabarrok, Dr. Nasser bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Jadie, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1411 AH.
- Dalil Al Turk byn almhadthyn wal'asawlyyn, dr. Ahmad Kafi, Dar al-kutub al-Ilmiyya, First Edition, Beirut, 2008 - 1429 AH
- Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Buhkari, Ibn Hajar Al-Asqalani, Numbered by Muhammad Fouad Abdul-Baqi, supervised by Moheb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarefah, Beirut, 1379 AH.
- Ijabat alsael, Sharh bogheat alamal, Muhammad Ismail Al-Amir Al-San'ani, Judge Hassan bin Ahmed's investigation, d. Hassan Muhammad Al-Ahdal, first edition, 1986 AD, Al-Resala, Beirut.
- I'lam aL-Muwaqqin an Rabb al-'Alamin, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigation: Hazem al-Qadi, Nizar Mustafa al-Baz Library, Saudi Arabia, third edition 1427 AH 2006 AD.
- Iqtida' al-Sirat al-Mustaqim Mukhalafat Ashab al-Jahim, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, investigator: Nasser Abdul Karim al-Aql, Dar -Kutub, Beirut, Lebanon, Edition: 7th, 1419 AH 1999 AD
- Jami' al-Bayan an Tawil al-Quran, al-Tabari, Muhammad bin Jarir Abu Ja`far al-Tabari, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar, first edition, 1422 AH - 2001 AD.
- Jami' al-Ulum wa-al-Hikam, Zainuddin Abd al-Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Dimashqi al-Hanbali, investigation: Ayman bin Arif al-Dimashqi, Subhi Muhammad Ramadan, Dar Taibah, second edition, 1431 AH 2010 AD.
- Jami' li-Ahkam al-Quran: Tafsir al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Al-Qurtubi, investigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfish, The Egyptian Books House - Cairo, Second Edition, 1384 AH - 1964 AD.
- Lisan al-Arab, Ibn Manzoor Al-Ansari, Dar Sader - Beirut, Edition: Third 1414 AH.
- lwama' ala'nwar albhiah wswata' ala'srar ala'thriah lshrh aldrah almdhiah, Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Saffarini Al-Hanbali, Al-Khafiqin, Damascus, second edition, 1402 AH
- Majmu' Fatawa - Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, investigation: Abdul Rahman bin Muhammad Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH 1995 AD.

- Maqāyīs al-Lughah: Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr Publishing, 1399 AH-1979 AD.
- Mhsl a'fkar almtkdmin walmta'khrin, Fakhruddin Muhammad bin Omar Al-Khatib Al-Razi, reviewed and presented by Taha Abdul-Raouf Saad, Cairo, Al-Azhar College Library.
- Moudhakirat ousoul al-fiqh 'ala rawdatou an-nâdhir, Muhammad Al-Amin Bin Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, First Edition, 1415 AH 1995 AD.
- Mukhtar al-Sahah: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, investigation by Youssef al-Sheikh Muhammad, al- maktabah al- hadesah, model house, Beirut, Saida, fifth edition, 1420 AH / 1999AD.
- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, Shoaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Ihya al-Torath al-Arabi, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Musnad of Imam al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, arranged on the doctrinal chapters: Muhammad Abid al-Sanadi, Dar al-kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon 1370 AH - 1951 CE
- Muwatta' Malik, Malik bin Anas al-Madani, Muwatta ', corrected and numbered and his hadiths commented on it: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya al-Torath al-Arabi, Lebanon, 1406 AH - 1985 AD.
- Qā'idat al-tark fi'l, d. Hamad bin Hamdi Al-Saedi, Center for Islamic Studies Research, Umm Al-Qura University, 1434 AH 2013 AD.
- Sahih al-Imam Muslim al-Musamma al-Musnad al-Sahih, Muslim Ibn Al-Hajjaj al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Torath al-Arabi - Beirut.
- Sahih Ibn Hibban, Muhammad Bin Hibban Al-Busti, investigation: Shoaib Al-Arnaout, Dar Ihya al-Torath al-Arabi - Beirut, second edition, 1414 AH-1993 AD.
- Sharh al-Aqeedah al-Tahawiyyah, Abd al-Rahman bin Nasser al-Barrak, Dar al-Tadmuriyya, Riyadh, Saudi Arabia, third edition, 1434 AH 2013 CE.
- Sharh al-Aqeedah al-Tahawiyyah, Ibn Abi al-Izz al-Hanafi, ed. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Shoaib Al-Arnaout, Dar Ihya al-Torath al-Arabi, Beirut, second edition, 1424 AH 2005 AD.
- Sharh al-Qawaid Fiqhiyah, Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, Second Edition, 1409 AH.
- Sharḥ uṣūl i'tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah, bin Al-Hassan bin Mansour Al-Lakai Abu Al-Qasim. Ahmed Saad Hamdan, Dar Taiba - Riyadh, 1402 AD.
- Shrh alkoukb almnir, Abu Al-Waqqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Fetouhi Ibn Al-Najjar, Muhammad Al-Zuhaili investigation - Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, second edition 1418 AH - 1997 AD.

- Sunan Abi Dawud, Abu Dawood Suleiman bin Al Ash'ath, investigation: Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid, al-maktaba al-hadesah, Beirut.
- Sunan al-Tirmidhi, Muhammed bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dhahak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
- Sunan ibn Majah, Abu Abdullah bin Yazid Al-Qazwini, Ibn Majah, investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, taken care of by Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Al Maaref Library, first edition.
- Sunnat al Al Turk, Muhammad bin Hussein al-Jizani, Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1431 AH.
- Tabaqat al-Hanabilah, Muhammad ibn Muhammad, abu alhusayn abn 'abi yuelaa,investigation: Muhammad Hamid al-Faki, Dar al-Maarifa - Beirut.
- Tahdeb al-lugha, Muhammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Hirawi, Abu Mansour, investigation: Muhammad Awad Marab, Dar al-kitab al-Arabi, Beirut, Edition: First, 2001 AD.
- Tanbih al-nabil ana al-Turk Dalil, Muhammad Mahmoud Mustafa al-Iskandari, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1425 AH 2005 AD.
- Taregh of Damascus, Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hebat Allah, Ibn Asaker, investigation: Amr bin Fakhra al-Amrawi, Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
- Tashil aleaqidat al'iislamia, Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Jabreen, Al-Rushd Library, Fifth Edition, 1433 AH.
- Taysir al- Tahrir, Amir Badshah al-Hanafi, Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt,1351 AH - 1932 AD
- Taysir al-Aziz al-Hamid fi Sharh Kitab al-Tawhid, Sulaiman bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Wahhab, investigation Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, first edition, 1423 AH 2002 AD.
- Tham al-Kalam wa 'AhlO, Abu Ismail Abdullah bin Muhammad bin Ali Al-Ansari Al-Herawi, investigation by Abdul Rahman Abdul Aziz Al-Shibl, Library of Olowm and hekam - Al-Madinah Al-Munawwarah, Edition: First, 1418 AH-1998 AD.
- Turk Al-Shara al-Bayan Ind Ibn Taymiyyah, Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, Journal of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Islamic Sciences, Saudi Arabia, No. 14, Muharram 1431 AH.

❊ ❊ ❊